



ADAPTATION FUND

AFB/B.9/12
21 أبريل 2009

مجلس إدارة صندوق التكيف
الاجتماع التاسع
بون، 23 - 25 مارس 2010

تقرير عن الاجتماع التاسع لمجلس إدارة صندوق التكيف

مقدمة

1. عقد الاجتماع التاسع لمجلس إدارة صندوق التكيف في مقر الأمم المتحدة في Langer Eugen في بون خلال الفترة من 23 إلى 25 مارس 2010. وقد عُقد الاجتماع بموجب القرار رقم 1/CMP.3 الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف الثالث المنعقد بصفتها اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو .

2. ملحق بهذا التقرير كمرفق أول له القائمة الكاملة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين، المرشحين من قبل مجموعاتهم الإقليمية والمنتخبين بمقتضى القرار رقم 1/CMP.3 والقرار رقم 1/CMP.4، والمشاركين في الاجتماع. ويمكن الاطلاع على قائمة بجميع المراقبين المعتمدين الذين حضروا الاجتماع على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت <http://www.adaptation-fund.org>.

3. وقد أذيع الاجتماع على الهواء مباشرة من خلال وصلة على موقع الإنترنت الخاص بصندوق التكيف وموقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. كما قدمت سكرتارية الاتفاقية مساندة لوجستية (تسهيلية) وإدارية لاستضافة الاجتماع.

البند 1 على جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

4. افتتح الاجتماع في الساعة 9:15 من صباح الثلاثاء، الموافق 23 مارس 2009، السيد Jan Cedergren (السويد، مجموعة بلدان أوروبا الغربية وبلدان أخرى)، الذي رحب بالأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس، ورحب بجميع المشتركين في الاجتماع التاسع لمجلس إدارة صندوق التكيف . وذكر المشتركين بأنه في أعقاب مؤتمر الأطراف الخامس المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو، تم تعيين أربعة أعضاء جدد وثلاثة أعضاء مناوبين جدد في المجلس، وطلب إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين الجدد تقديم أنفسهم . وقال أيضا إن أحد الأعضاء، من الصين، لم توافق عليه بعد المجموعة (الدائرة) التي يمثلها ذلك العضو ولذلك لم يتمكن من حضور الاجتماع. كما أن رئيس ونائب رئيس لجنة الأخلاقيات والمالية إما استقالا أو لم يتم تجديد تفويضهما عقب مؤتمر الأطراف الخامس المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو، وسيكون من الضروري استبدالهما.

5. قال الرئيس المنتهية ولايته إن مؤتمر الأطراف الخامس المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو ثبت أنه اجتماع صعب؛ غير أن صندوق التكيف حصل على مساندة قوية من المشتركين في الاجتماع، وكان هناك حضور جيد للحدث الجانبي الذي نظم لعرض أنشطة صندوق التكيف . وقد أحرز تقدم مطرد في تطوير عمل مجلس الإدارة منذ انعقاد الاجتماع الثامن؛ وتجري حاليا عملية الاعتماد، وسيشرع المجلس قريبا في الموافقة على المشروعات والبرامج المقترحة . واعتبر الرئيس المنتهية ولايته النقد الموجه بشأن البداية البيئية لعمل المجلس غير ملائمة، مؤكدا أنه كان من الضروري أولا وضع الإجراءات السليمة. وعلى الرغم من أن هذا قد أنجز الآن، فإن انتقاد المجلس من جانب من لا يوافقون على آلية التمويل الخاصة به أو هيكل إدارته (حوكمته) لن يتوقف.

6. وفي الختام، شكر الرئيس المنتهية ولايته نائب الرئيس المنتهية ولايته، السيد فاروق إقبال خان (باكستان - الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) لمساندته على مدى السنة الماضية، وكذلك الرئيس السابق لمجلس إدارة صندوق التكيف، السيد Richard Muyungi (تنزانيا ، البلدان الأقل نموا)، لوضعهما أساس النجاح الحالي للمجلس . كما شكر الرئيس المنتهية ولايته السكرتارية، والقيّم، وأعضاء المجلس للمساعدة التي قدموها.

البند 2 على جدول الأعمال: نقل المهام إلى الرئيس ونائب الرئيس

7. سلم الرئيس المنتهية ولايته، السيد Jan Cedergren، مهامه ومسؤولياته إلى السيد فاروق إقبال خان الذي انتخب رئيسا وفقا لقواعد إجراءات عمل مجلس إدارة صندوق التكيف. كما دعا السيد Hiroshi Ono (اليابان، الأطراف المدرجة في المرفق الأول)، الذي انتخب نائبا لرئيس المجلس، إلى تولي مهام منصبه.

8. قال السيد خان إنه لشرف وتكريم له أن يتولى رئاسة مجلس إدارة صندوق التكيف. كما أعرب عن شكره وتقديره لعمل الرئيس المنتهية ولايته، السيد Jan Cedergren، وكذلك السيد Richard Muyungi، الرئيس الأول للمجلس، لبناء مجلس التكيف من الصفر . وقال إنه يتولى مهمته بعد أن تم بناء الصرح وإن هذا كان إنجازا عظيما . كما ذكر المجلس بالتحديات التي لا تزال ماثلة أمامه.

البند 3 على جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) اعتماد جدول الأعمال

9. بحث المجلس جدول الأعمال المؤقت المدرج في الوثيقة رقم AFB/B.9/1/Rev.1، و جدول الأعمال المشروح المؤقت المدرج في الوثيقة رقم AFB/B.9/2/Rev.1. كما قال الرئيس إن بندا سيضاف إلى جدول الأعمال قبل بند جدول الأعمال "المسائل الأخرى" لمناقشة الوضع القانوني للمجلس، وفي ذلك الوقت سيستمع المجلس أيضا إلى عرض من ممثلي الحكومة الألمانية يتعلق بتلك المسألة. كما تم الاتفاق على مناقشة دور السكرتارية في تعزيز وعي الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ تحت بند جدول الأعمال "المسائل الأخرى". وقد اعتمد المجلس جدول الأعمال، حسبما تم تعديله شفويا، والمدرج في المرفق الثاني بهذا التقرير.

(ب) تنظيم العمل

10. اعتمد المجلس تنظيم العمل الذي اقترحه الرئيس.

11. ثم دعا الرئيس الأعضاء والأعضاء المناوبين إلى توقيع ق سَم الخدمة وإلى الإعلان شفاهة عن أي تضارب في المصالح يمكن أن يشعروا به تجاه أي بند من بنود جدول أعمال الاجتماع. وأعلن السيد Cheikh Ndiaye Sylla (السنغال، أفريقيا)، أنه سيشعر بتضارب مصالح عند مناقشة اعتماد مركز المتابعة الإيكولوجية باعتباره الهيئة الوطنية المسؤولة عن التنفيذ بالنسبة للسنغال، بموجب البند 8 على جدول الأعمال، وقال إنه نتيجة لذلك سيتمتع عن الإدلاء بأي مداخلات في إطار هذا البند على جدول الأعمال.

12. كما دعا الرئيس لجنة الأخلاقيات والمالية إلى الاجتماع لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين ورفع تقرير إلى المجلس بشأن قرارها بموجب بند جدول الأعمال "المسائل الأخرى".

البند 4 على جدول الأعمال: تقرير الرئيس عن الأنشطة التي قام بها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين

13. قدم الرئيس المنتهية ولايته، Jan Cedergren، تقريرا عن الأنشطة التي قام بها أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، والتي كان من أهمها تقديم تقرير عن أنشطة مجلس إدارة صندوق التكيف إلى مؤتمر الأطراف الخامس المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو. وقال إنه اشترك أيضا أثناء اجتماع الأطراف في مجموعة الاتصال التي تناقش عمل صندوق التكيف، وأجرى عدة مقابلات تلفزيونية وإذاعية. وقد صدق اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو على قرار المجلس بقبول عرض ألمانيا استضافة الصندوق كما وافق على التغييرات في قواعد إجراءات عمل المجلس. وقال إنه أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، وضع تقرير الاجتماع الثامن للمجلس في صيغته النهائية، بمساعدة من السكرتارية، وتخطب مع القيم بشأن الصندوق الاستئماني الإداري الذي سيغلق في 30 يونيو 2010.

14. قدم المجلس، إذ أخذ علما بالتقرير الشفهي، التهئة للرئيس المنتهية ولايته على قيادته للمجلس خلال السنة الماضية وعلى عمله الممتاز أثناء مؤتمر الأطراف الخامس المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو.

البند 5 على جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة السكرتارية

15. قدمت مديرة السكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف تقريراً عن أنشطة السكرتارية أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، التي يرد شرحها بمزيد من التفصيل في الوثيقة رقم AFB/B.9/3. وقد أبلغت المجلس بأن النشاط الرئيسي خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعين تضمن تقديم مساندة لهيئة الاعتماد. فقد تم الاتصال بالأعضاء الخبراء الثلاثة في هيئة الاعتماد الذين اختارهم المجلس، ولم يقبل أحدهم العقد المقترح. وقد اتصلت السكرتارية أخيراً باثنين من المرشحين المختارين، وكذلك بالمرشح الأول على قائمة الخبراء المناوبين. وقد أعرب واحد وعشرون طرفاً غير مدرج في المرفق الأول وتسع منظمات وبنوك تنمية متعددة الأطراف عن رغبتها في اعتمادها كهيئات مسؤولة عن التنفيذ، واعتباراً من الاجتماع الحالي، تلقت السكرتارية طلبات من خمسة أطراف غير مدرجة في المرفق الأول وسبع منظمات وبنوك تنمية متعددة الأطراف، وفحصت السكرتارية جميع هذه الطلبات ما عدا طلباً واحداً. وقد أرسل طلباً اعتماداً من طرفين غير مدرجين في المرفق الأول وخمس طلبات من منظمات متعددة الأطراف إلى هيئة الاعتماد لاستعراضها. كما طلبت السكرتارية من مقدمي الطلبات التي كانت طلباتهم غير كاملة استيفاء المعلومات والمستندات المؤيدة.

16. حضرت مديرة السكرتارية مؤتمر الأطراف الخامس المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو وقدمت عرضاً عن عملية الاعتماد في الحدث الجانبي الذي نظمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وكان مسؤول التكيف قد اشترك في ورشة العمل التي نظمت لمراكز التنسيق التابعة لصندوق البيئة العالمية في منطقة المحيط الهادئ في مدينة Port Moresby في بابوا غينيا الجديدة، يومي 3 و 4 فبراير 2010، وفي ورشة العمل التي نظمت لمراكز التنسيق التابعة لصندوق البيئة العالمية في منطقة آسيا في هانوي بفييتنام في الفترة من 10 إلى 12 مارس 2010. وقد أبلغ المجلس بأن مسؤول التكيف قدم عرضاً عن عملية الاعتماد في هاتين الورشتين.

17. بناء على طلب الرئيس ونائب الرئيس، طلب من فريق البيئة والقانون الدولي التابع للبنك الدولي إصدار فتوى قانونية، بصفة البنك مضيف السكرتارية، بشأن مذكرة التفاهم مع حكومة ألمانيا. وقالت مديرة السكرتارية إنه لم يكن بالإمكان تنظيم عرض من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ عن مؤشرات التعرض (لآثار تغير المناخ) أثناء الاجتماع الحالي. ومن المتوقع أن يقدم ذلك العرض أثناء الاجتماع العاشر للمجلس. كما قالت إن مفاوضات تجرى حالياً لعقد الاجتماع الثاني عشر للمجلس في مدينة كانكون المكسيكية في الفترة من 13 إلى 15 ديسمبر 2010 عقب مؤتمر الأطراف السادس المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو.

18. أبلغ المجلس بأن موقع صندوق التكيف على الإنترنت موضوع على كمبيوتر خادم مؤقت وأنه سينقل إلى الكمبيوتر الخادم الدائم حالما يتم حل عدد من المشاكل الفنية المتعلقة بأمن الموقع. ومعنى ذلك أن الموقع كان متاحاً بصورة جزئية فقط خلال الفترة السابقة للاجتماع الحالي. وقد انضمت مساعدة البرامج الجديدة، السيدة Ivana Horvathova من سلوفاكيا، إلى السكرتارية في 19 فبراير 2010. وذكرت مديرة السكرتارية للمجلس بأن السيدة Horvathova سبق أن عملت لدى المجلس كمعدة تقارير أثناء اجتماعات، وأن تعيينها يعني أن الفريق المنفرد التابع للمجلس أصبح مكتملاً الآن.

19. أشير إلى أن اجتماع المجلس في كانكون يجب ألا يحدد بحيث يتعارض مع الاجتماعات الأخرى التي ستعقد في نفس الوقت في كانكون. كما لوحظ أنه لم تقدم عروض عن عملية الاعتماد في اجتماع عقده صندوق البيئة العالمية في

أفريقيا، بينما تم التشديد على أهمية تلك العروض في مساعدة البلدان الأقل نمواً على إعداد طلباتها لاعتماد الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ. وأشار إلى أنه من الأهمية بمكان وضع برنامج لتنظيم ورش عمل لمساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول ليس على مجرد إعداد الطلبات الخاصة باعتماد الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ، وإنما أيضاً مساعدة المشتركين على فهم كيفية ترتيب أولويات المشروعات وكيفية إعداد الملفات الضرورية. وذكر المجلس بأن استيفاء طلبات الاعتماد كهيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ صعب وأن أي متطلبات إضافية لإعداد التقارير يقترح إضافتها بموجب خطة الإدارة المستندة إلى النتائج يجب أن تكون بسيطة بقدر الإمكان.

20. كما تم الإعراب عن القلق بشأن التأخر في وضع موقع الإنترنت في شكله النهائي مع التشديد على أهميته لعم ل المجلس. وطرح أسئلة بشأن الحاجة إلى الحصول على فتوى قانونية بشأن الأهلية القانونية التي سيمنحها البلد المضيف، ألمانيا، والتفويض اللازم لذلك، حيث لم تطلب هذه الفتوى القانونية من جانب المجلس أو مسؤوليه. وردا على ذلك، قال الرئيس إن الفتوى القانونية طلبت بناء على طلب الرئيس في ذلك الحين ونائبه، وأن الفتوى القانونية ليست بشأن الشخصية الاعتبارية (القانونية) للمجلس، وإنما الأحرى بشأن المدلولات التي يمكن أن يسم بها نص مذكرة التفاهم، حسبما قدمتها حكومة ألمانيا. كما ذكر الرئيس المجلس بأن المجلس كان ممثلاً في المفاوضات مع الحكومة الألمانية بالرئيس ونائب الرئيس. ولأنه كانت لديهما بواعث قلق بشأن مسألة معينة في مسودة نص مذكرة التفاهم، فقد طلبا فتوى قانونية من البنك الدولي، نظراً لأن المجلس ليس لديه في الوقت الحالي مستشار قانوني مستقل. وقد أرسلت تلك الفتوى إلى الحكومة الألمانية ويتوقع الرئيس رداً من الحكومة الألمانية عندما يقدم ممثلها عرضاً أمام المجلس أثناء الاجتماع الحالي.

21. كما قالت مديرة السكرتارية إن الاجتماع المقترح للمجلس في كانون لن يتعارض مع الاجتماعات الأخرى التي ستعقد في ذلك المكان، وبشأن مشاركة السكرتارية في اجتماعات صندوق البيئة العالمية، قالت إن السكرتارية استفادت فقط من الاجتماعات التي دعيت إليها بالفعل، لكي تشرح طبيعة عملية الاعتماد. وقالت إن مشكلة موقع الإنترنت ذات طبيعة فنية وأكدت للمجلس أن السكرتارية ستحل المشاكل في أسرع وقت ممكن. وستتاح مواد العروض الخاصة بعملية الاعتماد على موقع الإنترنت، وعلى الرغم من أن تلك المواد لا تتوفر حالياً إلا باللغة الإنجليزية، فإنه يمكن أيضاً ترجمتها إلى لغات أخرى.

22. قال الرئيس إن هناك حاجة إلى نهج منظم لتوزيع المعلومات عن عملية اعتماد الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ، وأخذ علماً برغبة المجلس في الاستفادة من الاجتماعات وورش العمل الإقليمية، التي تنظمها جهات أخرى، لإعلام الأطراف عن ذلك الموضوع. كما أخذ علماً بأن السكرتارية تلقت خمسة طلبات للاعتماد كهيئات وطنية مسؤولة عن التنفيذ وسبعة طلبات للاعتماد كهيئات متعددة الأطراف مسؤولة عن التنفيذ.

23. في أعقاب مناقشة أنشطة السكرتارية التي نفذت في الفترة الفاصلة فيما بين الاجتماعين، أخذ المجلس علماً بالعرض الذي قدمته مديرة السكرتارية المجلس وطلب من السكرتارية أن تأخذ علماً بالتعليقات التي أدلى بها (أعضاء) المجلس.

البند 6 على جدول الأعمال: نتيجة المؤتمر الخامس عشر لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ / مؤتمر الأطراف الخامس المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو

24. قدمت مديرة سكرتارية مجلس صندوق التكيف تقريراً عن نتيجة المؤتمر الخامس عشر لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ ومؤتمر الأطراف الخامس المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو . وقالت إن تقرير مجلس إدارة صندوق التكيف إلى اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو قد اعتمد وإن الاجتماع وافق على قرار المجلس بقبول عرض ألمانيا أن تكون البلد المضيف له، وكذلك على التعديلات التي أدخلت على قواعد إجراءات عمل المجلس . كما طلب إلى هيئة التنفيذ الفرعية أن تبدأ في إجراء استعراض لصندوق التكيف، وأن ترفع تقريراً إلى الاجتماع السادس لأطراف بروتوكول كيوتو.

25. أخذ المجلس علماً بالتقرير الذي قدمته سكرتيرة مجلس إدارة صندوق التكيف.

البند 7 على جدول الأعمال: تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال

26. استمع المجلس إلى عرض من القِيم بشأن الوضع في أسواق الكربون . وقال القِيم إن سعر شهادات خفض الانبعاثات ما زال متأثراً بوتيرة إصدار شهادات خفض الانبعاثات التي كانت أبطأ مما كان متوقفاً أصلاً. وقد أدى ذلك، جنباً إلى جنب مع الشتاء البارد الذي شهدته أوروبا في الآونة الأخيرة وانتعاش الوضع المالي لكثير من الشركات، إلى مساندة حدوث زيادة في سعر شهادات خفض الانبعاثات . غير أن سعر الشهادات انخفض نتيجة عدم التيقن الذي حدث في أعقاب مؤتمر الأطراف الخامس المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو، وكون المشتريين الأوروبيين ظلوا غير محتاجين إلى شراء اعتمادات (أرصدة) كربون إضافية للوفاء بالتزاماتهم لعام 2012، وبسبب المنافسة المحتملة من وحدات الكميات المخصصة ووحدات خفض الانبعاثات. وبينما زاد حجم الكربون المتداول خلال عام 2009، فإن الأسعار المتوسطة الأدنى لم تسفر عن أي زيادة كبيرة على مدى السنة الماضية عند قياس قيمتها باليورو. كما ألقى القِيم الضوء على المبادرة الإقليمية لتداول غازات الدفيئة، وهي مبادرة لتداول الكربون بين عشر ولايات في الجزء الشمالي الشرقي من الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى الرغم من حدوث زيادة كبيرة في التداول في إطار المبادرة الإقليمية لتداول غازات الدفيئة من 71 مليون طن في عام 2008 إلى حوالي 765 مليون طن في عام 2009، فإن سعر اعتمادات المبادرة بلغ حوالي دولارين أمريكيين فقط للطن، وهو سعر أدنى كثيراً من السعر الحالي لشهادات خفض الانبعاثات الذي يبلغ 16 دولاراً أمريكياً للطن. كما ظل عدد كبير من البلدان يحتفظ بفائض كبير من وحدات الكميات المخصصة، الذي يحتمل أن يؤدي بيعه أيضاً إلى خفض الأسعار في الأسواق . وقد ذكر القِيم أنه منذ مطلع عام 2009 حدث بشكل عام انخفاض في مدى التقلب في سعر شهادات خفض الانبعاثات . وثمة استثناء لذلك حدث في الآونة الأخيرة وهو حالة بيع شهادات خفض الانبعاثات المعاد تدويرها من المجر . وقد بيع بعضها داخل أوروبا، إخلالاً بللقواعد الخاصة بالاتحاد الأوروبي، مما جعل هذه الشهادات عديمة القيمة، مما تسبب بصورة مؤقتة في وقف تداول شهادات خفض الانبعاثات في بورصة الكربون الرئيسية للبضاعة الحاضرة.

27. ذكّر القِيم المجلس بأن هدف برنامج تحويل الشهادات إلى أموال كان توفير تدفق يمكن التكهّن به من الموارد لصندوق التكيف، لتعظيم الإيرادات وإدارة المخاطر على حد سواء، وبأن القِيم لم يحاول توقيت السوق عند إجراء عمليات البيع. وقد أجرى القِيم ثلاث عمليات بيع كبيرة خارج السوق لشهادات خفض الانبعاثات منذ الاجتماع الثامن للمجلس أسهمت في تخفيض مخزون شهادات خفض الانبعاثات المحتفظ بها إلى حوالي 4 ملايين طن، وهو ما يتماشى مع إرشادات المجلس.

28. قدم القِيم تحليله لإمكانيات المختلفة لمجموع المصادر المحتملة لصندوق التكيف حتى نهاية عام 2010؛ وهي تقديرات تعتمد على عدد من الأحداث غير المعروفة والمستقبلية . إضافة إلى معدلات إصدار شهادات خفض الانبعاثات في إطار آلية التنمية النظيفة ، والنشاط الاقتصادي العام، والطلب على شهادات خفض الانبعاثات والمعروض منها، شملت العوامل التي يمكن أن تؤثر على الأسعار المستقبلية للشهادات نتيجة المفاوضات التي ستجرى في كانون والموافقة على نظام حد أقصى وتداول في الولايات المتحدة الأمريكية . إضافة إلى ذلك، تحققت نسبة 70 في المائة تقريبا من الشهادات من مشروعات تعالج الغازات الصناعية واتخاذ الاتحاد الأوروبي قرارا بعدم السماح باستخدام تلك الشهادات في المستقبل يمكن أن يؤثر على الأسعار. كما ذكر القِيم أن سعر شهادات خفض الانبعاثات في أسواق البضاعة الحاضرة يتأثر بصورة مؤقتة في اليوم الخامس عشر من شهر ديسمبر من كل سنة عند انتهاء أجل العقود الآجلة السنوية.
29. ذكر القِيم أن سوق تداول شهادات خفض الانبعاثات أكبر من سوق الإصدار لأن سوق التداول هي التي يعاد فيها بيع الشهادات، ولأن المشترين في سوق الإصدار هم شركات المرافق الأوروبية الكبيرة التي أجرت هذه المشتريات لتلبية احتياجاتها الخاصة بالتقيد.
30. وافق المجلس على أن الإرشادات الأصلية للبيع المستمر لشهادات خفض الانبعاثات، التي كان المجلس قد وافق عليها في اجتماعه الرابع، لا تزال تعمل بصورة جيدة وأنه لا حاجة إلى اتخاذ المجلس أي إجراء إضافي في الوقت الحالي.
31. عقب المناقشات، شكر الرئيس القِيم على هذا العرض.

البند 8 على جدول الأعمال: تقرير هيئة الاعتماد

32. قدم رئيس هيئة الاعتماد، السيد William Kojo Agyemang-Bonsu، الوثيقة رقم AFB/B.9/4 التي تضمنت التقرير الأول لهيئة الاعتماد . قسم التقرير إلى ثلاثة أقسام، تضمن أولها خلفية الهيئة والمهمة الموكولة إلى الهيئة ، والثاني مناقشة للقضايا التي بحثتها الهيئة، والثالث التوصيات التي تقدمها للمجلس. وقال رئيس الهيئة إن الهيئة بدأت عملها في يناير 2010 واتبعت ثلاثة أساليب للعمل: الاجتماعات عن طريق التليفون والتلفزيون، والاجتماعات المباشرة، والمراسلات بالبريد الإلكتروني. ومع حلول وقت الانتهاء من وضع التقرير الحالي في صيغته النهائية، كانت السكرتارية قد سلمت للهيئة سبعة طلبات لبحثها : طلبين لهيئتين من الهيئات الوطنية المسؤولة عن ال تنفيذ، وخمسة طلبات من الهيئات المتعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ.
33. قال رئيس الهيئة إنه في حالة الهيئة الوطنية الأولى المسؤولة عن التنفيذ، جاء الطلب من مركز المتابعة الإيكولوجية في السنغال وإنه بالإضافة إلى استعراض المستندات التي قدمها المركز، أجرت ا لهيئة مقابلات مع مدير عام المركز واثنين من ممثلي شركاء المركز في التنمية، من كندا وهولندا، قدا مساندة مالية للمركز . وعلى الرغم من أن التقييم العام كان إيجابيا، لاحظت الهيئة أن المستندات المؤيدة التي قدمت لبعض مجالات المعايير الائتمانية، خاصة مجال إدارة المخاطر، لم تقدم أدلة كافية على الوفاء بتلك المعايير . إضافة إلى ذلك، لاحظت الهيئة أن مركز المتابعة الإيكولوجية أدار عادة مشروعات اشتملت على مبالغ مالية أصغر من الحد الأقصى المحتمل لحجم المشروعات والبرامج التي يمولها صندوق

التكيف. وعلى الرغم من ذلك، كانت التعديلات التي تلقتها الهيئة من شريكي المركز في التنمية ايجابية للغاية وللمركز سجل نجاح في تنفيذ المشروعات وإدارة شؤونها. ولذلك قررت الهيئة التوصية باعتماد المركز، شريطة أن يمارس المجلس العناية الواجبة الإضافية إذا تقرر أن يدير المركز مشروعات تزيد قيمة كل من ها على مليون دولار أمريكي، وشريطة أن يطلب المجلس تقديم تقارير أكثر تواترا عن المشروعات التي يشرف عليها أو ينفذها المركز.

34. في حالة الهيئتين المتعددي الأطراف المسؤولتين عن التنفيذ، جاء الطالبان من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، الذي يعتبر جزءاً من مجموعة البنك الدولي . وقد قدمت الهيئتان مستندات أبرزت دوريهما بصفتهم هيتين تتوليان إدارة صندوق البيئة العالمية وقدمتا استعراضات مستقلة لمعاييرهما الائتمانية . وقد أوفت الهيئتان بجميع متطلبات الاعتماد ونوه رئيس الهيئة بصفة خاصة بامتيا ز الطلب المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وقد أوصت الهيئة بأن يسعى المجلس إلى الحصول على إذن البرنامج لاستخدام ذلك الطلب كنموذج لطلبات التي تقدمها في المستقبل الهيئات المتعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ.

35. قال رئيس الهيئة إنه إضافة إلى الطلبات الثلاثة التي أوصت الهيئة بالموافقة عليها، تلقت الهيئة طلب اعتماد رابعا أثناء فترة استعراض المجموعة الأولى من الطلبات، وإنها تلقت منذ ذلك الحين ثلاثة طلبات إضافية . وقال إن الهيئة ستبحث المجموعة التالية من الطلبات أثناء الاجتماع المباشر الثاني الذي سيعقد يومي 10 و 11 مايو 2010.

36. فيما يتعلق بإجراءات عمل هيئة الاعتماد، أبلغ رئيس الهيئة المجلس بأن قسَمَ الخدمة قد أدخل على نفس نمط قسم الخدمة الذي يؤديه الأعضاء والأعضاء المناوبون في المجلس، وأنه طلب من أعضاء الهيئة الإعلان عن وجود أي تضارب في المصالح. كما اعتمدت الهيئة برنامج عمل تمهيديا لعام 2010 وطلبت منح فرصة للأعضاء الخبراء لتقديم أنفسهم أثناء الاجتماع التالي للمجلس . وقال رئيس الهيئة إن اثنين من الخبراء، هما السيد Murari Aryal والسيد Peter Maertens، يحضران الاجتماع الحالي بصفتهم مراقبين وسيكونان منطحين للإجابة عن أي أسئلة قد يود المجلس توجيهها إليهما.

37. تحدث عدة أعضاء في المجلس فهأوا الهيئة على العمل الممتاز الذي أنجزته . وطلب البعض ايضاحا بشأن الحاجة إلى المتطلبات الإضافية الخاصة بإدارة المخاطر والمطلوبة بالنسبة لمركز المتابعة الأيكولوجية . وتم التشديد على الحاجة إلى إقامة توازن بين ضرورة فرض المعايير على الهيئات المقدمة للطلبات وبين الحاجة إلى تشجيع تقديم الطلبات والموافقة عليها من أجل تفعيل آلية الحصول المباشر (على الموارد). كما نوه البعض إلى وجود حاجة إلى إحراز تقدم في عملية الاعتماد وإلى أنه يمكن ت تعديل العملية فيما بعد في ضوء الدروس المستفادة من اعتماد أول مجموعة من الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ . وطلب السماح للسيد Aryal والسيد Maertens بالإعراب عن رأييهما بشأن القيمة الإضافية التي يمكن تحقيقها من الزيارات الميدانية . وذكر المجلس بأنه يمكن للمجلس، بموجب الفقرة 34 من قواعد إجراءات العمل، الاستماع إلى عروض يقدمها مراقبون.

38. غير أن أحد الأعضاء اعترض على الاستماع إلى العضوين الخبيرين في هيئة الاعتماد، مؤكدا أن أعضاء المجلس الأعضاء في الهيئة قادرون تماما على الإجابة عن أي أسئلة قد يرغب المجلس في طرحها.

39. قال الرئيس إن قواعد الإجراءات تسمح بأن يقدم مراقبون عروضاً للمجلس، شريطة عدم وجود اعتراض. ونظراً للاعتراض الذي أثاره عضو واحد، فلن يكون ممكناً الاستماع إلى الخبيرين الحاضرين في الاجتماع.

40. ذكر السيد Agyemang-Bonsu أن مركز المتابعة الإيكولوجية تلقى تزيكات إيجابية من كندا وهولندا وأن لديه خبرة في إدارة المشروعات . وعلى الرغم من أن المركز أدار أموالاً تجاوزت مليوني دولار أمريكي بالنسبة لعدد من المشروعات، فإنه لا يزال من المعتقد أنه قد يكون من الضروري زيادة متطلبات تقديم التقارير عن أي مشروع منفرد يزيد التمويل المقدم له على مليون دولار أمريكي . وأضاف أنه سيكون من الضروري المساعدة على بناء قدرات بعض الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ - وأن الزيارات الميدانية ستكون إحدى وسائل المساعدة على تحقيق ذلك - وضمان الإشراف الكافي على هذه الهيئات . وقال السيد Jerzy Janota Bzowski، (بولندا، مجموعة أوروبا الشرقية)، نائب رئيس هيئة الاعتماد، إنه في حالة مركز المتابعة الإيكولوجية، لم تكن المستندات وحدها كافية لاتخاذ قرار في المسألة، وإن التزيكات من كندا وهولندا كانت هامة في اتخاذ قرار الاعتماد . وكان من شأن القيام بزيارة ميدانية أن يساعد أيضاً في اتخاذ القرار باعتماد المركز . ووافق على أن خبرة المركز في المشروعات الصغيرة الحجم تعني أن الهيئة كانت مرتاحة للتوصية باعتماده، ولكنه سلم باحتمال وجود مخاطر مقترنة بالمشروعات الأكبر حجماً، ولذلك أوصت الهيئة بإمكانية فرض متطلبات إضافية لتقديم التقارير والقيام بزيارات ميدانية.

41. وردا على سؤال من الرئيس، ذكر السيد Agyemang-Bonsu أن الهيئة فكرت في القيام بزيارات ميدانية قبل الاعتماد لأن ذلك سيسهل جمع المعلومات ذات الصلة وإجراء مناقشات متعمقة مع الموظفين ذوي الصلة . وقال إن جمع نفس المعلومات من خلال الاجتماعات عن طريق التليفون والتلفزيون والبريد الإلكتروني مسألة مفيدة ولكنها تستغرق وقتاً طويلاً وتعتبر عملية مطولة.

42. ساند بعض الأعضاء الحاجة إلى بناء قدرات الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ وفكرة القيام بزيارات ميدانية كمراجعات جرافية لهذه الهيئات، وكذلك استخدام التزيكات من المانحين الذين هم لواع مع الهيئات المقدمة لطلبات الاعتماد . واقترح إدراج تلك التزيكات في مصفوفة تقديم الطلبات.

43. طلب المجلس مزيداً من المعلومات عن طبيعة مركز المتابعة الإيكولوجية ومزيداً من التفاصيل عن الطلب الذي قدمه، وكذلك إيضاحاً بشأن ما إذا كان منظمة غير حكومية أو منظمة حكومية . وأشار إلى أن البلدان النامية تحتاج إلى أن تعرف بالضبط ما هو المتوقع منها عند تقديم طلب لاعتماد هيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ.

44. لوحظ أن الهيئتين المتعددي الأَطراف المسؤولتين عن التنفيذ اللتين جرى اعتمادهما سبق اعتمادهما كهيئتين تتوليان إدارة صندوق البيئة العالمية، وطُلب إيضاح بشأن ما إذا كان ذلك شرطاً للاعتماد، حيث أنه من المفهوم بشكل عام أن عملية الاعتماد لصندوق التكيف عملية منفصلة وأنه نتيجة لذلك لا توجد حاجة إلى الإشارة إلى ما إذا كانت هيئة ماعتمادت أيضاً لدى صندوق البيئة العالمية.

45. نظرا لأن عملية الاعتماد بدأت لتوها، فقد كان المجلس يود أن يلقي نظرة أكثر تفصيلا على الطلب المقدم من مركز المتابعة الإيكولوجية حتى يكون فكرة أفضل عن مواطن قوته وضعفه. ولكن رئيس هيئة الاعتماد ذكر أن بعض المعلومات التي تضمنتها المستندات التي قدمت أثناء عملية الاعتماد سرية ولذلك لم يؤتم سوى ملخص للطلبات.
46. حصلت الحاجة إلى بناء القدرات على تأييد المجلس، واقترح منح السكرتارية موازنة لتنظيم ورش عمل وحلقات دراسية حول عملية تقديم الطلبات في المناطق المختلفة . كما يجب أن يوجه الرئيس ونائب الرئيس الدعوة إلى الهيئات الثنائية والمتعددة الأطراف لمساعدة البلدان النامية على بناء قدرات الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ . وإن ضمان تنفيذ هذه الهيئات تقيدا صارما بالمعايير الائتمانية التي وضعها المجلس لأمر في غاية الأهمية.
47. بينما توجد حاجة إلى الشفافية في عملية اتخاذ القرارات، توجد أيضا حاجة إلى حماية سرية بعض المعلومات التي يجري بحثها. فإذا أوفت هيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ بالمعايير الائتمانية، فيجب ألا تكون هناك حاجة إلى فرض جدول زمني أكثر تواترا لتقديم التقارير عن تلك الهيئة. كما أشير إلى أن الزيارات الميدانية ستكون باهظة التكلفة، خاصة حالما يعتمد المجلس عددا من الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ.
48. استمرت بعد ذلك مناقشة هذا البند على جدول الأعمال في جلسة مغلقة. كما طلب إلى العضوين الخبيرين في هيئة الاعتماد مغادرة قاعة الاجتماع.
49. أثناء الجلسة المغلقة، بحث المجلس معلومات معينة ذات صلة بطبقي مركز المتابعة الإيكولوجية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. وتم الإعراب عن الاعتقاد بأن التزكيات، وإن كانت مفيدة، يجب ألا تكون مطلوبة وأنه حالما يرشح بلد ما هيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ، فإن الشرط الرسمي التالي هو استيفاء مصفوفة الطلب وتقديم المستندات المؤيدة . كما ذكر المجلس بأن لدى البلدان المعنية خيار استخدام هيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ أو هيئة متعددة الأطراف مسؤولة عن التنفيذ وأن هذين الخيارين لا يستبعد أحدهما الآخر.
50. أثناء الجلسة المغلقة، قال الرئيس أيضا إنه من الأهمية بمكان أن تعرف الهيئات المسؤولة عن التنفيذ ما هو المتوقع منها وأن تعرف ما هي مستويات التمويل التي يمكن أن تتوقعها . كما كان هناك اتفاق على أنه يجب أن يطلب من السكرتارية مساندة عملية الاعتماد من خلال ورش عمل وأنه يجب أن يطلب من الهيئات الثنائية والمتعددة الأطراف المساعدة على مساندة البلدان النامية في إنشاء هيئات وطنية مسؤولة عن التنفيذ . كما قال إن مسألة الحدود القصوى على التمويل تتعلق بقضية الموافقة على المشروعات، وليس الاعتماد في حد ذاته، على الرغم من أنه من الأهمية بمكان ألا تغيب المسألة عن البال. كما قال إنه يجب إبلاغ مركز المتابعة الإيكولوجية بالحاجة إلى تحسين إجراءاته الخاصة بإدارة المخاطر.
51. في أعقاب المناقشات التي دارت في الجلسة المغلقة، قرر المجلس:

- (أ) أن يعتمد مركز المتابعة الإيكولوجية لهيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ للسنغال؛
- (ب) أن يعتمد البنك الدولي للإنشاء والتعمير كهيئة متعددة الأطراف مسؤولة عن التنفيذ؛

- (ج) أن يعتمد أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كهيئة متعددة الأطراف مسؤولة عن التنفيذ؛
- (د) أن يسعى إلى الحصول على إذن باستخدام استمارة طلب الاعتماد التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كنموذج تحتذي به الهيئات المتعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ والطامحة إلى الحصول على الاعتماد؛
- (هـ) تمشيا مع توصية هيئة الاعتماد، أن يبحث وسائل تقديم مساندة فنية لمقدمي طلبات الحصول على الاعتماد كهيئات مسؤولة عن التنفيذ، وأن يطلب من:
- (1) السكرتارية أن تعد برنامج عمل لكي تساعد على أن تشرح للبلدان المؤهلة متطلبات الاعتماد كهيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ؛ و
- (2) رئيس ونائب رئيس المجلس أن يتصلا بالهيئات الثنائية والمتعددة الأطراف وأن يطلبها منها تقديم مساندة مالية وفنية للبلدان النامية في إنشاء هيئات وطنية مسؤولة عن التنفيذ؛
- (و) أن يأخذ علما بتوصية هيئة الاعتماد بتوفير إمكانية القيام بزيارات ميدانية تقييمية، تشكل أيضا جزءا من مهام واختصاصات هيئة الاعتماد، وأن يستعرض الحاجة إلى تلك الزيارات الميدانية حالما تنتهي هيئة الاعتماد من بحث الطلبات التالية للاعتماد كهيئات وطنية مسؤولة عن التنفيذ؛
- (ز) أن يطلب من لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن تأخذ في الاعتبار الخبرة السابقة للهيئة الوطنية المسؤولة عن التنفيذ في إدارة مبالغ من المال عند اتخاذ قرارات بشأن الموافقة على المشروعات والبرامج التي يقترحها مركز المتابعة الإيكولوجية والتي تتجاوز كثيرا قدرته الثابتة السابقة على إدارة الأموال، وأن يطلب أيضا أن تقدم اللجنة تقريرا عن ذلك القرار إلى المجلس؛
- (ح) أن يبلغ مركز المتابعة الإيكولوجية بأن المجلس سينظر نظرة إيجابية إلى أي إجراءات تتخذها هذه الهيئة لتحسين قدراتها على إدارة المخاطر؛
- (ط) أن يكون استخدام مصفوفة تقديم طلبات الاعتماد المرفقة بالخطاب الذي يدعو أطراف بروتوكول كيوتو إلى ترشيح هيئة وطنية محتملة مسؤولة عن التنفيذ تمهيدا لاعتمادها أمرا ملزما؛
- (ي) أن يوسع هيئة الاعتماد أن تأخذ في الاعتبار تقديم هيئات ثنائية ومتعددة الأطراف تزكيات لهيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ بطلب أو إذن من تلك الهيئة الوطنية. وجدير بالذكر أن هذه التزكيات ليست شرطا؛ و
- (ك) أن يحتفظ بخيار طلب تقديم تقارير أكثر تواترا مما هو مطلوب في سياسات وإرشادات العمليات الخاصة بمجلس إدارة صندوق التكيف بالنسبة للمشروعات والبرامج التي ينفذها مركز المتابعة الإيكولوجية في حالة

ما إذا تقرر أن تدبير هذه الهيئة مبالغ تتجاوز كثيرا قدرتها الثابتة السابقة على إدارة أموال المشروعات والبرامج. وسيتم أيضا إبلاغ المركز بهذا الطلب.

(القرار رقم B.9/1)

52. وافق المجلس أيضا على أنه من أجل حماية سرية المعلومات، قررت هيئة الاعتماد عدم الإفصاح عن أسماء مقدمي طلبات الاعتماد إلى أن تنتهي الهيئة من فحص طلباتهم.

البند 9 على جدول الأعمال: القضايا المتبقية من الاجتماع الثامن لمجلس إدارة صندوق التكيف

(أ) أولويات التمويل المبدئي

53. قدمت ممثلة السكرتارية الوثيقة رقم AFB/B.9/5، أولويات التمويل المبدئي، التي كان المجلس قد بحثها أصلا باعتبارها الوثيقة رقم AFB/B.8/7/Rev.1 أثناء اجتماعه الثامن والتي نفحت بناء على طلب المجلس.

54. قالت ممثلة السكرتارية في العرض الذي قدمه، إن القضايا الرئيسية التي عولجت في الوثيقة هي أهلية البلدان للحصول على تمويل، والحد الأقصى للمبالغ التي يمكن أن يحصل عليها أي بلد، وما إذا كان التمويل سيكون متوازنا إقليميا، وما هي المشروعات التي ستمول باعتبارها تتمتع بالأولوية. من حيث الأهلية، يوجد 149 بلدا هي أطراف بروتوكول كيوتو كما أنها أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ وغير مدرجة في المرفق الأول. وقالت إنه بينما يمكن اعتبارها جميعا مؤهلة، فإنه من الممكن أيضا بحث قضايا الأهلية الإضافية مثل ما إذا كان بلد ما عضوًا أيضًا في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وهو ما يمكن أن يجعل بلدا إضافيا واحدا غير مؤهل، أو ما إذا لم يكن بلدا متلقيا للمساعدات الإنمائية الرسمية، وهو ما يمكن أن يجعل 10 بلدان أخرى غير مؤهلة. كما شرحت الفرق بين المخصصات والحدود القصوى للأموال. في وضع المخصصات، يكون من حق كل بلد الحصول على مبلغ رسمي. وفي ظل نظام المخصصات هذا، من المتوقع توفر مبلغ 365 مليون دولار أمريكي حتى عام 2012، ولو قسم هذا المبلغ على 149 بلدا فإن هذا سيعني تخصيص مبلغ 2.4 مليون دولار أمريكي في المتوسط لكل بلد. ومن ناحية أخرى، فإن الحدود القصوى لا تستلزم الحق في الحصول على مبلغ مخصص، ويمكن لأي بلد الحصول على أي مبلغ يتراوح بين صفر و حد أقصى من التمويل.

55. قالت ممثلة السكرتارية إن هناك ثلاثة خيارات عند وضع الحدود القصوى لكل بلد: يمكن أن يكون هناك حد أقصى موحد لجميع البلدان؛ ويمكن أن تكون هناك حدود قصوى مختلفة تأخذ في الاعتبار الظروف المحددة لمجموعات معينة من البلدان مثل البلدان النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان الأقل نمواً، والبلدان الأفريقية، بحيث تستلزم العضوية في كل فئة زيادة إضافية في الحد الأقصى الخاص بها؛ ويمكن أن تكون هناك حدود قصوى مختلفة تأخذ في الاعتبار الظروف المحددة لكل بلد، مثل مستوى تعرضها (لآثار تغير المناخ)، ومستوى الآثار السلبية، ومستوى الإلحاق، والمخاطر المترتبة على التأخر في اتخاذ إجراءات. وقالت إنه بالإضافة إلى تلك الخيارات، ربما يرغب المجلس أيضا في بحث نظام يضمن التوزيع الجغرافي والإقليمي للتمويل. ومن أجل ترتيب أولويات المشروعات التي يتم تقديمها، أشير أيضا إلى أن المجلس

ربما يرغب في بحث استخدام المعايير المحددة في الفقرة 6 من الأولويات والسياسات والإرشادات الاستراتيجية الخاصة بالمجلس.

56. خلص المجلس إلى أنه بينما لا توجد حاجة إلى اتخاذ قرار بشأن أولويات التمويل أثناء الاجتماع الحالي، فإنه لا يزال من المفيد إجراء مناقشات للوثيقة التي قدمتها السكرتارية، لأنه سيتعين على المجلس أن يواجه القضية في المستقبل.

57. فيما يتعلق بقضية الأهلية، أشير إلى سياسات وإرشادات العمليات التي تشمل تعريف البلدان المؤهلة، حسب درجة تعرضها. واتفق على عدم استبعاد أي بلد من قائمة البلدان المؤهلة للحصول على التمويل.

58. فيما يتعلق بالحدود القصوى، اتفق على أن المجلس يجب أن يتوخى الحرص بشأن مناقشة قرارات اتخذت بالفعل بشأن ترتيب أولويات مجموعات وبلدان معينة، خاصة وفقاً لدرجة تعرضها، وتم حث المجلس على إبقاء العملية بسيطة وعدم وضع إجراءات معقدة أكثر من اللازم. وأشير إلى أنه سيكون من المفيد سماح العرض الذي سيقدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ عن التعرض قبل اتخاذ قرار بشأن هذه النقطة. وقد اقترحت أفضليات مختلفة لكل خيار من الخيارات الثلاثة. فقال البعض إن عدد السكان يجب أن يؤخذ في الاعتبار في هذه العملية؛ ونوه آخرون إلى أنه سيتعين على لجنة استعراض المشروعات والبرامج أن تتلقى إرشادات من المجلس بشأن الحد الأقصى المقبول للمبلغ الذي يقدم لكل مشروع. وعارض بعض الأعضاء نظام المخصصات الإقليمية المقترح.

59. فيما يتعلق بترتيب أولوية المشروعات، تم التشديد على أن المجلس لم يتسلم أي مشروعات حتى الآن، وأن جودة المشروعات ستكون حاسمة في نهاية المطاف. غير أن لجنة استعراض المشروعات والبرامج يجب أن تتلقى إرشادات من المجلس بشأن كيفية ترتيب أولويات المشروعات. ولا يمكن اعتبار عدم الازدواجية معياراً لترتيب الأولويات، وإنما كمعيار من معايير الأهلية، ويجب عدم تطبيق هذه المعايير على القطاعات، كما اقترحت السكرتارية. ولا يمكن أن يكون مقبولاً بشكل عام فكرة استخدام مستوى التمويل المشترك كمعيار، كما اقترحت المناقشات. واتفق على أنه من الضروري الحصول على إرشادات علمية إضافية من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغيير المناخ بشأن التعرض قبل اتخاذ أي قرار بشأن هذه النقطة. كما أشير إلى أنه سيكون من الأهمية بمكان تفعيل لجنة استعراض المشروعات والبرامج قبل الاجتماع العاشر للمجلس، حيث سرعان ما ستقدم المشروعات المقترحة إلى مجلس إدارة صندوق التكيف للموافقة عليها.

60. لوحظ أن العرض الذي قدمته السكرتارية أظهر بوضوح أثر الأموال المحدودة الموضوعة تحت تصرف المجلس وطُلب الاتصال بالبلدان المدرجة في الملحق الأول لتقديم مساهمات إضافية. كما تم الإعراب عن القلق بشأن ذلك ر اتفاق كوبنهاغن في ذلك الخطاب. وقد اعترض البعض على الإشارة إلى اتفاق كوبنهاغن حيث أنه لم يوافق عليه جميع أطراف بروتوكول كيوتو. وقال آخرون أن اتفاق كوبنهاغن يعتبر واقعا ويجب التعامل معه عند طلب تبرعات إضافية.

61. وافق المجلس على أن القضايا التي أثرت في الوثيقة الخاصة بأولويات التمويل المبدئي، وأثناء المناقشات، معقدة وتستحق وقتاً لمناقشتها أطول مما هو متاح أثناء الاجتماع التاسع للمجلس. وبشكل أعم، يجب أن تسعى الخيارات التي قدمتها السكرتارية إلى الحصول على قدر أكبر من الاتفاق في الآراء بدلاً من تقديم تصورات متطرفة لا توفر أي طريق للتحرك

إلى الأمام. ووافق المجلس على مواصلة مناقشة قضية أولويات التمويل المبدئي أثناء اجتماعه العاشر، بعد الاجتماع الأول للجنة استعراض المشروعات والبرامج.

(ب) مسودة خطاب دعوة الأطراف المؤهلين إلى تقديم المشروعات والبرامج المقترحة

62. ذكر الرئيس المجلس بأنه أجل أثناء اجتماعه السابع بحث مسودة خطاب دعوة الأطراف المؤهلين لحين انعقاد اجتماعه الثامن، وأنه أثناء مناقشة الخطاب أثناء الاجتماع الثامن، اقترح إدخال عدة تعديلات عليه. ودعا مديرة السكرتارية إلى شرح التعديلات التي أدخلت على الخطاب أثناء الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.

63. قدمت مديرة السكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف مسودة خطاب دعوة الأطراف المؤهلين إلى تقديم المشروعات والبرامج المقترحة إلى مجلس إدارة صندوق التكيف، وهي المسودة المدرجة في الوثيقة رقم AFB/B.9/6، والتي كان المجلس قد بحثها أصلاً باعتبارها الوثيقة رقم AFB/B.8/9. وقالت إن الخطاب نصح في ضوء اقتراحات المجلس، وإنه يتضمن على وجه التحديد تقديراً للموارد التي ستكون متاحة في صندوق التكيف حتى عام 2012.

64. في أعقاب الشرح الذي قدمته مديرة السكرتارية، ومع مراعاة المناقشات السابقة، دعا الرئيس المجلس إلى الموافقة على مسودة خطاب دعوة الأطراف المؤهلين. وقد وافق المجلس على الخطاب ووافق بالإجماع على إرساله إلى الأطراف المؤهلين.

65. أثناء جلسة لاحقة، ناقش المجلس ما إذا كان سيتم إبلاغ الأطراف المؤهلين، في ضوء الموارد المحدودة المتاحة، بوجود حد أقصى على تمويل المشروعات والبرامج المقدمة. وعقب مناقشة الخيارات المختلفة للحدود القصوى، والحاجة إلى مزيد من المناقشات بشأن القضية، والرغبة في أن تعد السكرتارية وثيقة موجزة عن الموضوع لكي يبحثها المجلس، وما إذا كان يتعين أو لا يتعين الاكتفاء بتشجيع الأطراف في البداية على تقديم مشروعات صغيرة الحجم، وافق المجلس على أن يطلب من الأطراف أن يأخذوا في الاعتبار مدى توفر الموارد في الصندوق عند اقتراح المشروعات والبرامج التي ستحصل على التمويل.

66. في أعقاب مناقشة بشأن من الذي يجب أن يوجه إليه المجلس هذا الخطاب والخطابات الأخرى، صدق المجلس على اقتراح الرئيس بتوجيه الخطاب إلى مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ، وكذلك إلى الممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك، نظراً لأن قضايا التكيف لا تتولاها بالضرورة في بعض البلدان مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ.

67. قرر المجلس اعتماد مسودة خطاب دعوة الأطراف المؤهلين إلى تقديم المشروعات والبرامج المقترحة، حسبما تم تعديله شفهيًا، جنباً إلى جنب مع المرفقات والملحق المرفقة به، وأن يطلب من السك رتارية إرسال الخطاب إلى مراكز التنسيق الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ والممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك. نص مسودة خطاب الدعوة والمرفقات والملحق المرفقة به مدرجة في المرفق الثالث بهذا التقرير.

(القرار رقم B.9/2)

(ج) إطار التقييم والإدارة المستندين إلى النتائج الخاص بصندوق التكيف

68. قدمت ممثلة السكرتارية نهج الإدارة المستندة إلى النتائج، المدرج في الوثيقة رقم AFB/B.9/7. وذكرت المجلس في عرضها بأنه كان قد وافق أثناء اجتماعه السابق على إدخال نهج مستند إلى النتائج لمساعدة عمل مجلس إدارة صندوق التكيف. وقد اتفق حينذاك على أن التحرك إلى الأمام سيحدد إطار النتائج، ومتطلبات المتابعة والتقييم، ودمج التقييم في النهج. واستجابة لذلك، قُدمت إلى المجلس مسودة إطار النتائج في المرفق الأول من الوثيقة لكي يبحثها المجلس. وتضمن المرفق الثاني مؤشرات الأداء الممكنة. كما نوهت إلى أن العملية التي تتبعها هيئة الاعتماد بدأت بالفعل مناقشة نهج الإدارة المستندة إلى النتائج. وناقشت ممثلة السكرتارية مع المجلس كيف يمكن التوفيق بين أهداف المشروعات، والأولويات القطرية، والأولويات الاستراتيجية لصندوق التكيف، وأهداف اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو.

69. رحب المجلس بالوثيقة والنهج الواضح الذي عرضته. واتفق على أن هناك حاجة إلى إمكانية مقارنة وتجميع النتائج، وأنه سيتم بحث عدد محدود من المؤشرات الرئيسية. كما اقترح أن تتركز متابعة الأداء عند مستوى الحافظة. ومن الأهمية بمكان وجود تقييمات في منتصف ونهاية المدة بالنسبة لجميع المشروعات، وأنه يجب إعداد إرشادات للتقييمات. ويتعين وضع إطار أساسي وتسجيلي (تتبعي) وإدراجه مع وثائق المشروعات.

70. شددت ممثلة السكرتارية على أن الأطر الأساسية والتسجيلية تعتبر المعيار الأساسي في نهج الإدارة المستندة إلى النتائج؛ غير أن اتخاذ قرار بشأن كيفية تكيف تلك الأدوات لتلائم احتياجات المجلس أمر متروك له. واقترحت أن يترك المجلس المشروعات تحدد مستوى التعقيد المطلوب في الإطار. كما طُلب إلى المجلس بحث الموازنة المقدمه لنهج الإدارة المستندة إلى النتائج، ولكن السكرتارية أبلغت المجلس بأنه لن تكون هناك آثار خاصة بالموازنة إذا قرر المجلس تأجيل اتخاذ قرار بشأن استراتيجية نهج الإدارة المستندة إلى النتائج لحين انعقاد اجتماعه العاشر.

71. في أعقاب المناقشات، طلب الرئيس من الأعضاء والأعضاء المن اوبين أن يقدموا كتابة أي تعليقات إضافية إلى السكرتارية في موعد أقصاه الرابع والعشرين من أبريل 2010. وطلب المجلس من السكرتارية أن تتفح الوثيقة رقم AFB/B.9/7 على أساس المناقشات والتعليقات التي سيتم تقديمها، وأن تقدم وثيقة منقحة بشأن إطار الإدارة المستندة إلى النتائج الخاص بصندوق التكيف لكي يبحثه المجلس أثناء اجتماعه العاشر.

(القرار رقم B.9/3)

البند 10 على جدول الأعمال : مسودة مذكرة التفاهم بين المجلس والهيئات المسؤولة عن التنفيذ لإدارة المشروعات والبرامج التي يمولها صندوق التكيف

72. بحث المجلس في جلسته الثالثة مسودة مذكرة التفاهم بين المجلس والهيئات المسؤولة عن التنفيذ المدرجة في مرفق بالوثيقة رقم AFB/B.9/8/Rev.2. قال الرئيس في مقدمته إنه وفقا للفقرة 42 من سياسات وإرشادات العمليات للأطراف

للحصول على الموارد من صندوق التكيف، ستعد السكرتارية مسودات العقود و مذكرات التفاهم والاتفاقيات الأخرى الضرورية مع الهيئات المسؤولة عن التنفيذ . كما ذكر المجلس بأنه لحين التوصل إلى ترتيب مع الحكومة الألمانية لمنح الأهلية القانونية لمجلس إدارة صندوق التكيف، تم الاتفاق على أن الشكل القانوني للوثائق التي ستوقع بين الصندوق والهيئات المسؤولة عن التنفيذ سيكون مذكرة تفاهم . ثم طلب من مديرة السكرتارية شرح التعديل الذي أدخل على مذكرة التفاهم.

73. ذكرت مديرة السكرتارية أنه تم في البداية بحث التوصل إلى اتفاقيات غير ملزمة قانونا مع الهيئات المسؤولة عن التنفيذ، ولكن بعد تلقي رأي قانوني من (سكرتارية) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ تقرر إعادة صياغة أجزاء من مذكرة التفاهم بحيث يمكن أيضا للمجلس استخدام نصها حالما يمنح الأهلية القانونية . وقالت إن المبادئ العامة نصت على أن جميع بنود مذكرة التفاهم ستنفذ وفقا لسياسات وإرشادات العمليات الخاصة بالمجلس وأنه بينما ستنفذ الهيئات المسؤولة عن التنفيذ جميع التزاماتها بموجب اتفاقية التفاهم وفقا لممارستها وإجراءاتها المعيارية، فإنه أينما كانت تلك الممارسات والإجراءات غير متسقة مع سياسات وإرشادات العمليات، بما في ذلك معايير إدارة المخاطر الائتمانية، فإن هذه الهيئات تبلغ المجلس على الفور، من خلال السكرتارية، وتتخذ على الفور جميع الإجراءات الضرورية لإزالة أي مظاهر عدم اتساق. وقد أدرجت أحكام إضافية بشأن المسؤولية وتسوية المنازعات.

74. طلب إيضاح بشأن الوضع الذي بموجبه قد لا تتمكن هيئة و طنية مسؤولة عن التنفيذ من تعويض المجلس حسبما هو مطلوب بموجب المادة 2.03 من مذكرة التفاهم، وكذلك بشأن ما إذا كان يجب إدخال الحكومة كضامن للاتفاقية . كما طرح سؤال بشأن ما إذا كانت مذكرة التفاهم تغطي مسؤولية المجلس المحتملة وأشار إلى أن الفقرة 45 من إرشادات العمليات تمثل حلا جزئيا، حيث أنها تنص على استخدام معالم رئيسية وتسمح بتقديم تقارير أكثر تواترا . غير أنه طرح سؤال بشأن ماذا سيحدث إذا اختفت أو أفلست منظمة محلية معتمدة.

75. لوحظ أيضا أن بعض البلدان تشترط تحويل الأموال من خلال جهات حكومية ، وأن ضرائب تفرض أحيانا على المنح. وبينما أراد البعض إعفاء المنح من تلك الضرائب، لوحظ أيضا أن الدول تتمتع بالسيادة وأنها يمكن أن تفرض تلك الضرائب.

76. بشأن الاقتراح الخاص بطلب فتوى قانونية بشأن المسألة، لاحظ الرئيس أن مذكرة التفاهم روجعت بالفعل من جانب الإدارتين القانونيتين التابعتين ل(سكرتارية) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ والبنك الدولي بصفته مضيف السكرتارية. وقال آخرون إنه من الأهمية بمكان أن يكون الموقف واضحا بشأن مسؤولية الهيئات المسؤولة عن التنفيذ. واقترح ألا تعتبر الهيئة المعنية مسؤولة نظرا لأنها تتولى فقط الإشراف على الهيئات المسؤولة عن التنفيذ . وطرح سؤال بشأن كيفية تنفيذ رد المبالغ المنصرفة، وما إذا كان يجب إضافة نص بشأن موافقة المجلس على إحداث تغييرات في مخصصات الموازنة في المشروعات التي تشرف عليها الهيئات المسؤولة عن التنفيذ . وأشار إلى أنه طالما استمر استخدام الأموال لنفس الغرض الخاص بالمنحة الأصلية، فإنه يجب في هذه الحالة السماح للهيئات المسؤولة عن التنفيذ بإعادة تخصيص تلك الأموال، ولكنها يجب أن تبلغ المجلس بأنها فعلت ذلك . ووافق الرئيس على أن المجلس يجب أن يوضع في الصورة بالنسبة لأي تغيير في تخصيص مبالغ التمويل، ولكن لا يتعين أن يتدخل في إدارة المشروع.

77. ردا على أحد الأسئلة، نوه القِيم إلى أن مذكرة التفاهم عبارة عن اتفاقية بين المجلس والهيئة المسؤولة عن التنفيذ وأن أي تحويل للأموال من جانب القِيم يستند إلى تعليمات مباشرة من المجلس إلى القِيم. ويستتبع هذا عدم الدخول في اتفاقية منفصلة بين الهيئة المسؤولة عن التنفيذ وبين القِيم. كما قال القِيم إن أي رد لمبلغ منصرف يكون للصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف ويجب أن يشمل أي فوائد أو دخل آخر حققته الهيئة المسؤولة عن التنفيذ.

78. حصلت تقارير التقدم المحرز التي تعد في منتصف المدة ببعض المساندة من المجلس، نظرا لأنها ستكون مفيدة للمجلس وللهيئات المسؤولة عن التنفيذ على حد سواء، ومن شأنها أن تتيح إجراء عمليات تصحيح في المشروعات إن كانت هناك حاجة إليها. كما لوحظ أن للمجلس الحق في طلب إجراء مراجعة في أي مرحلة من عمر المشروع، كأداة من أدوات إدارة المخاطر. ومن شأن التقارير نصف السنوية والسنوية أن تنبه إلى الحاجة إلى إجراء مراجعة، يمكن حينذاك إجراؤها قبل فوات أوان إجراء عمليات التصحيح. واعترض آخرون معتبرين وجود دورة مدتها ستة أشهر لإعداد التقارير أمرا مهقلا للهيئات المسؤولة عن التنفيذ، ولكنهم أعربوا عن اعتقادهم بأن إعداد تقارير سنوية يمكن أن يكون مقبولا. وطلب إيضاح بشأن اشتراط أن يكون المراجع مقبولا للمجلس وأشير إلى أنه توجد بالفعل إرشادات كافية في سياسات عمليات الصندوق وأنه لا توجد حاجة إلى ذلك الاشتراط.

79. من الأهمية بمكان أن ترسل جميع التقارير إلى مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ. كما لوحظ أن الهدف من الزيادة المؤقتة في التقارير هو إتاحة الفرصة للهيئات المسؤولة عن التنفيذ لإثبات قدرتها على تحقيق توقعات المجلس. وحالما تفعل ذلك، فلن تكون هناك حاجة، كقاعدة عامة، لزيادة التقارير. وفي حالة وجود شك، فلا تزال هناك المراجعة المستقلة. ومن الأهمية بمكان تذكر أن الهيئة المسؤولة عن التنفيذ ليست مدير المشروع، وإنما هي تشرف على حافظة من المشروعات. وعلاوة على ذلك، تسمح الفقرة 45 من سياسات العمليات بصرف شرائح بناء على الم عالم الرئيسية وتقارير تقدم سير العمل. غير أنه اشترط وجود "بند لافت للانتباه" في مذكرة التفاهم للإشارة إلى أنه في ظل ظروف محددة، وبالنسبة لحالات محددة، يمكن تطبيق شروط إضافية. ومتروك لهيئة الاعتماد ولجنة استعراض المشروعات والبرامج اتخاذ مثل هذا القرار.

80. قال الرئيس إن مذكرة التفاهم ستضمن مبادئ عامة وإن هيئة الاعتماد ولجنة استعراض المشروعات والبرامج ستضع البنود المحددة، ثم يقوم المجلس باستعراضها.

81. لوحظ أنه قد يتعين صياغة وثيقتين منفصلتين، إحداهما للهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ والأخرى للهيئات المتعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ. كما أشير إلى ضرورة أن تحذف من النص الإشارات إلى أن الهيئات المسؤولة عن التنفيذ هي المسؤولة حصرا، وطرح سؤال بشأن ما سيحدث لمذكرة التفاهم حالما يمنح المجلس الشخصية الاعتبارية: هل سينتهي العمل بمذكرات التفاهم وتحل محلها عقود. كما اقترح أيضا أن تعد السكرتارية عقدا مقترحا يعرض على الاجتماع الحادي عشر للمجلس.

82. شدد الرئيس على الطبيعة المؤقتة لمذكرة التفاهم وأنه سيحل محلها عقد في نهاية المطاف، حالما يكتسب المجلس الشخصية الاعتبارية. كما نوه إلى أن نص العقد يمكن، ولكن ليس بالضرورة، أن يكون هو نفس نص مذكرة التفاهم الحالية.

83. طرحت أيضا أسئلة بشأن التعاريف في مذكرة التفاهم وأشير إلى أنه من الصعب معرفة من ستكون الهيئة المعنية. كما أشير إلى أنه سيكون من الأفضل إدراج التعاريف الواردة في إرشادات العمليات نظرا لأن تلك الإرشادات تعتبر نصا متفقا عليه.

84. قال الرئيس إنه من الأهمية بمكان بحث كيفية دمج الهيئة المعنية في العملية، ولكنه نوه إلى أن المجلس لا يستطيع فرض التعاون على المستوى الوطني ولا يستطيع الإصرار على أن تكون مراكز التنسيق هي الهيئة المعنية. كما لاحظ أنه من الممكن التعويض عن المخاطر بإصدار تعليمات للقيّم للإفراج عن الشرائح على أساس نسبة عشرة في المائة أو عشرين في المائة أو مائة في المائة من مبالغ التمويل، على ألا يكون هذا الجدول الخاص بالإفراج عن الشرائح جزءاً من مذكرة التفاهم. ومتروك لهيئة الاعتماد ولجنة استعراض المشروعات والبرامج اتخاذ قرار بهذا الشأن.

85. شكر الرئيس المجلس لتعليقاته وقال إنه سيعيد نصا منقحا لمذكرة التفاهم لكي يبحثه المجلس.

86. أثناء جلسة لاحقة من الاجتماع، وزع الرئيس نسختين منقحتين من مذكرة التفاهم، الأولى ثلاثية الأطراف وتدخل الحكومة كطرف في الاتفاقية، والثانية نسخة منقحة تظل بين المجلس والهيئات المسؤولة عن التنفيذ. وقد نقحت النسختان في ضوء التعليقات التي أبدتها أعضاء المجلس. وطلب من أعضاء المجلس إبداء آرائهم.

87. على الرغم من أن البعض أعربوا عن تأييدهم للاتفاقية الثلاثية الأطراف، فقد كانت هناك معارضة عامة لإدخال الحكومة كطرف في مذكرة التفاهم. وبينما من المفضل أن يكون هناك نوع من الضمان، أشير أيضا إلى أن هذا يعتبر من مخاطر العمل العادية، وأنه إذا ظهر أن الهيئة المسؤولة عن التنفيذ محفوفة بالمخاطر بشكل خاص فيمكن حينذاك تطبيق شروط خاصة عليها، ويمكن لهيئة الاعتماد أن تنبه المجلس إلى تلك القضايا لكي يبحثها. كما أشير إلى أنه سيكون كافيا جدا إذا أرفق بالطلب خطاب موقع من وزير، أو مسؤول حكومي على مستوى وزاري، يعين الهيئة التي ستصدق على الهيئة الوطنية المسؤولة عن التنفيذ.

88. من الأهمية بمكان أن تُعَيَّن الهيئة المعنية من جانب الحكومة وليس مركز التنسيق الذي يكون في كثير من الأحيان عضوا في وزارة تنفيذية واحدة. والخطابات التي ترسل إلى البعثات الدبلوماسية ترسل إلى وزارة الخارجية ثم منها إلى مجلس الوزراء لبحثها. وأعرب آخرون عن اعتقادهم بأنه من الضروري احترام عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ وتوجيه جميع الخطابات والمراسلات إلى مركز التنسيق الوطني للمعنى بتغير المناخ، وأنه متروك لمركز التنسيق تعيين الهيئة التي ستقترح اسم الهيئة الوطنية المسؤولة عن التنفيذ. غير أنه يمكن إرسال نسخة من الخطاب المرسل إلى مركز التنسيق إلى الممثل الدائم لكل بلد لدى الأمم المتحدة.

89. ذكّر الرئيس المجلس بأن الهيئة المعنية التي ستصدق على الهيئة المسؤولة عن التنفيذ نيابة عن الحكومة يمكن أن تكون مختلفة عن مركز التنسيق الوطني. وقد أثرت هذه القضية لأن الخطاب السابق الذي يطلب ترشيح الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ لم يذكر الهيئة المعنية.

90. تساءل الرئيس عما إذا كان باستطاعة المجلس أن يرسل خطابا لإبلاغ البلدان بسياسات وإرشادات العمليات وأن يطلب منها تعيين الهيئة المعنية الذي يجب إبلاغه إلى السكرتارية . في الخطاب، يجب أيضا أن يذكر المجلس البلدان بأنه يتعين أن تصدق الهيئة المعنية على جميع طلبات اعتماد الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ.

91. في أعقاب المناقشات، قرر المجلس:

(أ) اعتماد المسودة المنقحة لمذكرة التفاهم بين مجلس إدارة صندوق التكيف والهيئات المسؤولة عن التنفيذ لإدارة المشروعات والبرامج التي يمولها صندوق التكيف، حسبما تم تعديلها شفويا . مذكرة التفاهم ملحقة بهذا التقرير باعتبارها المرفق الرابع؛ و

(ب) أن يطلب من الرئيس إرسال خطاب يطلب فيه من أطراف بروتوكول كيوتو المؤهلين أن يعينوا الهيئة المعنية وأن يبلغوا هذا التعيين إلى السكرتارية . وتصدق الهيئة المعنية على ترشيح هيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ، والمشروعات والبرامج المقترحة نيابة عن الحكومة . ويتوقع المجلس أن يوقع الوزير المختص على خطاب تعيين الهيئة المعنية.

(القرار رقم B.9/4)

البند 11 على جدول الأعمال: عرض من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن مؤشرات التعرض

92. أبلغت مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف المجلس بأنه على الرغم من أنها لم تتمكن من تنظيم تقديم عرض من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن مؤشرات التعرض أثناء الاجتماع الحالي، فمن المتوقع تقديم ذلك العرض أمام المجلس أثناء اجتماعه العاشر إما من جانب الدكتور Christopher Field، الرئيس المشارك لمجموعة العمل الثانية، أو من جانب عضو آخر في الفريق الحكومي الدولي يتولى هو تعيينه.

البند 12 على جدول الأعمال: استراتيجية الاتصالات الخاصة بالمجلس

93. قدم نائب الرئيس مسودة استراتيجية الاتصالات الخاصة بمجلس إدارة صندوق التكيف المدرجة في الوثيقة رقم AFB/B.9/9، التي كان المجلس قد بحثها أثناء اجتماعه السابع . كما تضمنت الوثيقة، كملحق، مهام واختصاصات استشاري لإعداد استراتيجية الاتصالات، وكذلك تقديرات الموازنة اللازمة لإعداد استراتيجية الاتصالات.

94. ردا على أحد الأسئلة، أكدت مديرة السكرتارية أن السكرتارية ستستمر في الحصول على المساعدة من ثمانية من موظفي صندوق البيئة العالمية الذين أمضى كل منهم حوالي عشرين في المائة من وقته في العمل مع سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف. وسيستمر هذا الترتيب حتى 30 يونيو 2010. وذكرت أن الرقم افتراضي إلى حد ما نظرا لأن صندوق البيئة العالمية قدم أيضا مجموعة متنوعة من الموارد مثل تكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية التي من الصعب حساب قيمته، والتي لا تزال المساعدة المقدمة منهما ضرورية.

95. كما أكدت مديرة السكرتارية أنه حالما يتم إعداد استراتيجية الاتصالات، سترسل إلى المجلس للحصول على موافقته. كما ذكرت المجلس بأن الاستشاري سيعد قائمة بالتواريخ الرئيسية وطلبت من الأعضاء والأعضاء المناوبين تقديم تلك التواريخ الرئيسية إلى السكرتارية لإدراجها في جدول المواعيد.

96. في أعقاب المناقشات، قرر المجلس الموافقة على مهام واختصاصات الاستشاري الذي سيعد استراتيجية الاتصالات الخاصة بمجلس إدارة صندوق التكيف، وكذلك تقديرات الموازنة اللازمة لإعداد استراتيجية الاتصالات. مهام واختصاصات الاستشاري وتقديرات الموازنة اللازمة لإعداد استراتيجية الاتصالات مدرجة في المرفق الخامس بهذا التقرير.

(القرار رقم B.9/5)

البند 13 على جدول الأعمال: القضايا المالية

تقرير عن وضع موارد الصندوق الاستئماني والصندوق الاستئماني الإداري التابعين لصندوق التكيف

97. قدم القيم وضع موارد الصندوق الاستئماني والصندوق الاستئماني الإداري التابعين لصندوق التكيف ، حتى 31 يناير 2010، المدرج في الوثيقة رقم AFB/B.9/10، التي عرضت وضع الإيرادات والمبالغ المنصرفة من الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف، ومجموع قرارات التمويل التي اتخذها المجلس منذ إنشائه، والموارد التمويلية المتاحة للصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف. كما تضمن العرض تحديثاً للمعلومات الواردة في الوثيقة رقم AFB/B.9/10 حتى 19 مارس 2010. حتى 31 يناير 2010، بلغت الإيرادات المتجمعة حوالي 38.98 مليون دولار أمريكي، جاء معظمها من بيع شهادات خفض الانبعاثات ومبلغ 218,742 دولاراً أمريكياً تحقق من الدخل الاستثماري. ووصل مجموع المبالغ المنصرفة إلى 5.95 مليون دولار أمريكي وهناك موافقات على قرارات تمويل مرتبط بها بمبلغ 1.3 مليون دولار أمريكي. وبطرح احتياطي العمليات البالغ 3 ملايين دولار أمريكي ومبلغ 1.33 مليون دولار الذي يمثل مبالغ ينتظر صرفها، يتبقى مبلغ 28.7 مليون دولار أمريكي لقرارات التمويل الجديدة اعتباراً من 31 يناير 2010. ومنذ ذلك التاريخ، تم استلام إيرادات إضافية بلغت حوالي 24.39 مليون دولار أمريكي من بيع شهادات خفض الانبعاثات، منها مبلغ 21.22 مليون دولار أمريكي تحقق من مبيعات شهادات خفض الانبعاثات خارج السوق، مما أسفر عن توفر قرابة 53.09 مليون دولار أمريكي للمجلس لمساندة قرارات التمويل الجديدة اعتباراً من 19 مارس 2010.

98. كما قدم القيم تقريراً عن وضع المساهمات في الصندوق الاستئماني الإداري ، المدرج في الوثيقة رقم AFB/B.9/11. يحتوى ذلك الصندوق حالياً على حوالي 679,529 دولاراً أمريكياً وذكر القيم المجلس بأن عمل الصندوق سينتهي في 30 يونيو 2010 وبأن القيم سيضطر في ذلك التاريخ إلى إعادة جميع المبالغ المتبقية إلى المانحين المساهمين بها، على أساس نسبي. وقد أشار بعض المانحين إلى أنهم سيكونون على استعداد لتحويل حصصهم النسبية من الأرصدة المتبقية إلى الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف وأنه في هذه الحالة سيبلغ القيم المجلس بأنه سيُدخل في اتفاقية تبرع مع كل مانح يُهون مستعداً لإجراء ذلك التحويل.

99. ردا على أحد الأسئلة بشأن الصلة بين المبالغ المسجلة في الجدولين 1 و 3 من الوثيقة رقم AFB/B.9/10، ذكر القِيم أن الجدول 1 يبين الإيرادات والمبالغ المنصرفة الفعلية التي حدثت في الصندوق الاستئماني من أجل حساب رصيد الأموال المحتفظ بها في الصندوق الاستئماني حتى 31 ديسمبر. ثم يأخذ الجدول 3 الرصيد الناتج من الجدول 1، وي طرح منه الاحتياطي والمبالغ التي ينتظر صرفها من أجل حساب كم من تلك الأموال المنتقبة في الصندوق الاستئماني متاح لقرارات التمويل الجديدة.

100. قال السيد Anton Hilber (سويسرا، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى) إن سويسرا على استعداد لتحويل رصيدها النسبي من الصندوق الاستئماني الإداري إلى الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف.

101. قال القِيم إنه سينظر في مسألة المناهج البديلة لمبيعات شهادات خفض الانبعاثات والعودة لتقديم تقرير إلى المجلس عن هذه المسألة.

102. في أعقاب المناقشات، أخذ المجلس علما بالعرض الذي قدمه القِيم وأخذ علما إضافيا بأن القِيم سيقدم عرضا بشأن المناهج البديلة لمبيعات شهادات خفض الانبعاثات أثناء اجتماع لاحق للمجلس. وقرر المجلس أيضا أن يطلب من الرئيس ونائب الرئيس توجيه خطاب لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ والمدرجة في المرفق الأول لدعوتها إلى تقديم مزيد من التبرعات لصندوق التكيف.

(القرار رقم B.9/6)

103. نوه الرئيس إلى أن الوضع المالي للصندوق يم كن أن يتطور بسرعة، وأن هناك أيضا خطر وجود توقعات مبالغ فيها. وأشار إلى أنه قد يكون من المستحسن الإشارة إلى الحدود القصوى التي نوقشت في إطار البند 9 (أ) على جدول الأعمال. ومن الأهمية بمكان تذكر أنه حالما تقدم المشروعات للموافقة عليها، قد يكون من الضروري دعوة المانحين إلى تقديم مزيد من المساهمات لصندوق التكيف، وأنه قد يكون من المفيد بحث ما إذا كان يمكن بيع بعض شهادات خفض الانبعاثات التي يحتفظ بها صندوق التكيف مقابل علاوة (على سبيل المثال باعتبارها شهادات "خضراء" لخفض الانبعاثات).

104. لم يكن هناك اتفاق في الآراء بشأن الاقتراح الخاص بأن يتصل الرئيس ونائب الرئيس بالمجموعة الاستشارية الرفيعة المستوى التي عينها سكرتير عام الأمم المتحدة بهدف ضمان أن يجمع أيضا صندوق التكيف في تفكيرها ونهجها.

105. كان هناك اتفاق على أن أي خطابات تطلب تبرعات يجب ألا ترسل إلا للأطراف المدرجة في المرفق الأول وحدها. ولوحظ أيضا أن تلك الخطابات ستكون وسيلة مفيدة للإعلام بوجود صندوق التكيف، وكذلك إبراز آلية الحصول المباشر والمعايير الائتمانية التي وضعها الصندوق. غير أنه لوحظ أيضا أنه من الضروري ضمان عدم ربط التبرعات بأي شروط.

البند 14 على جدول الأعمال: اجتماعات المجلس لعام 2010

106. أبلغت مديرة السكرتارية المجلس بأن السكرتارية حددت بشكل غير نهائي تاريخ الاجتماع العاشر للمجلس من 14 إلى 16 يونيو 2010، الذي يعقب مباشرة اجتماع الهيئات الفرعية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ؛ والاجتماع الحادي عشر للمجلس من 14 إلى 16 سبتمبر 2010. وسيعقد الاجتماعان في بون. كما أبلغت المجلس بأن السكرتارية شرعت في إجراء الترتيبات لعقد الاجتماع الثاني عشر للمجلس في المكسيك، مبشرة عقب الاجتماع السادس لأطراف بروتوكول كيوتو، من 13 إلى 15 ديسمبر 2010. وطلبت من المجلس إبلاغ السكرتارية بالتواريخ التي قد يود أن يجتمع أثناءها في شكل لجان والتواريخ التي يود أن يجتمع أثناءها في جلسة عامة.

107. طرح سؤال بشأن ما إذا كان من الممكن أن يعقد المجلس اجتماعه الثاني عشر قبل اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو حتى يتسنى وضع تقريره السنوي في صيغته النهائية لعرضه على اجتماع الأطراف. كما لوحظ أن اجتماع المجلس سيعقد مباشرة عقب اجتماع الأطراف، وطرح سؤال بشأن ما إذا كان من الممكن وجود فاصل زمني بين الاجتماعين. كما تساءل عدة أعضاء عما إذا كانت لا تزال هناك أي مرونة في تحديد تواريخ اجتماعات المجلس نظرا لأنه لم يتم بعد تحديد تواريخ جميع الاجتماعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ لعام 2010.

108. ذكرت مديرة السكرتارية أن وضعا مماثلا نشأ في الماضي حينما اجتمع المجلس عقب اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو. وفي تلك الحالة، قدم مجلس إدارة صندوق التكيف تقريرا كتابيا لاجتماع الأطراف عن أي أنشطة تمت حتى اجتماعه الثالث لتلك السنة، وقدم الرئيس عرضا شفويا لاجتماع الأطراف بشأن أي أنشطة تمت عقب الاجتماع الثالث لتلك السنة.

109. قال الرئيس إنه بينما لا تزال تواريخ الاجتماع الحادي عشر غير نهائية، فإن السكرتارية تحتاج إلى تحديد تواريخ الاجتماعين العاشر والثاني عشر من أجل إجراء الترتيبات الضرورية لعقد هذين الاجتماعين. كما قال إن المجلس يمكن أن يتخذ قرارا في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين بشأن الحاجة إلى عقد اجتماعات اللجان أثناء الاجتماع العاشر للمجلس، إذا تطلب الأمر ذلك.

110. في أعقاب المناقشات، قرر المجلس:

(أ) أن يعقد اجتماعه العاشر في بون، من 14 إلى 16 يونيو 2010، مباشرة عقب اجتماع الهيئات الفرعية للاتفاقية؛

(ب) أن يحدد تاريخا غير نهائي لعقد اجتماعه الحادي عشر في مدينة بون الألمانية، من 14 إلى 16 سبتمبر 2010؛ و

(ج) أن يعقد اجتماعه الثاني عشر في مدينة كانكون المكسيكية، من 13 إلى 15 ديسمبر 2010، مباشرة عقب مؤتمر الأطراف السادس المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو.

(القرار رقم B.9/7)

البند 15 على جدول الأعمال: الوضع القانوني للمجلس

111. دعا الرئيس ممثلين عن الحكومة الألمانية، هما السيد Frank Fass-Metz، رئيس قسم "سياسة المناخ وتمويل المناخ" والعضو السابق في مجلس إدارة صندوق التكيف، والسيد Ralph Czarnecki، من المعهد الإيكولوجي، متحدثين نيابة عن الحكومة الألمانية، لتقديم تقرير إلى المجلس عن التقدم المحرز بشأن توقيع مذكرة التفاهم بين مجلس إدارة صندوق التكيف والحكومة الألمانية.

112. قال السيد Fass-Metz إنه في أعقاب القرار الذي اتخذته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة بالتصديق على قرار مجلس إدارة صندوق التكيف بقبول عرض ألمانيا منح الأهلية القانونية لمجلس إدارة صندوق التكيف، شرعت الحكومة الألمانية في إعداد مشروع قانون تمهيدا لموافقة البرلمان الألماني عليه. وقد وزع مشروع القانون المذكور للحصول على تعليقات الوزراء عليه في فبراير 2010، ولكن اتخاذا مزيد من الإجراءات ينتظر اتخاذ المجلس قرارا بشأن الفتوى القانونية التي أصدرها البنك الدولي بشأن مشروع القانون الألماني. وأكد للمجلس أن الحكومة الألمانية على استعداد أيضا لتوقيع مذكرة تفاهم. كما أكد للمجلس أنه سيتمتع بأهلية الدخول في عقود، والحصول على الممتلكات والتصرف فيها، وأن عملية التحويل إلى أموال سوف تكون معفية، وأن الإشارة إليها قد ذكرت في الوثائق المؤيدة المرفقة بالتشريع، وأن إشارة إليها سترد في مذكرة التفاهم. كما ذكر أن السكرتيرة التنفيذية للاتفاقية هي التي ستكون لها القدرة على رفع الحصانة عن الأشخاص الذين تميمهم الاتفاقية.

113. أعرب عن قلق بشأن احتمال حدوث تأخير في العمل الفعلي للمجلس إذا لم يكن بالإمكان منحه الأهل بية القانونية قبل نهاية عام 2010، وطرح سؤال بشأن ما إذا كان بوسع الحكومة الألمانية إسراع وتيرة عملية الموافقة على التشريع. وطلب إيضاح بشأن التأخير، نظرا لأن المجلس اعتقد أن العملية ستستكمل في غضون عام واحد من موافقة المجلس على العملية أثناء اجتماعه الثامن. كما طلبت مديرة السكرتارية إيضاحا بشأن وضع الأشخاص الذين يحضرون الاجتماع وليسوا موظفين دائمين في سكرتارية صندوق البيئة العالمية أو ال بنك الدولي، أو أعضاء أو أعضاء مناوبين منتخبين في المجلس. كما طلبت إيضاحا بشأن تفسير كلمة "المدعوون" التي وردت في اتفاقية متطوعي الأمم المتحدة واتفاقية المقر الرئيسي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ عند الإشارة إلى الأشخاص الذين تغطيهم الامتيازات والحصانات، وكذلك إيضاحا بشأن من هي المؤسسة التي تتمتع بأهلية إصدار تلك الدعوات. كما طلب إيضاح بشأن ما إذا كانت عبارة "أعضاء المجلس" تشمل الأعضاء المناوبين، وما إذا كان من الأفضل الإشارة إلى تعريف السكرتارية حسب تعريفها في قواعد الإجراءات بدلا عن الإشارة إلى سكرتارية صندوق البيئة العالمية.

114. ذكر السري Czarnecki أنه بينما لا يمكن لأحد أن يفرض جدولا زمنيا على البرلمان، فإنه من المتوقع أن تتم الموافقة في غضون سنة واحدة. وقد أعد مشروع القانون وحصل على الموافقات المطلوبة من معظم الوزراء. ولذلك حث المجلس على إبلاغه بأي تغييرات إضافية مطلوبة أثناء الاجتماع الحالي نظرا لأن تعديل مشروع القانون حالما يشرع البرلمان في مناقشته سيظل أمد العملية كثيرا. وأكد للمجلس أن مجلس إدارة صندوق التكيف هو وحده الذي ذكر في نص مشروع القانون.

115. كما ذكر أن جميع من يدعون في مهمة رسمية لحضور اجتماعات المجلس يشتركون أيضا في الحصانات التي يتمتع بها الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس. وبهذه الصفة، تتمتع حريتهم في التعبير بالحماية، وهم يتمتعون

بالحماية من الإجراءات القانونية، ومن التدخل في أوراقهم ومستنداتهم. كما قال إنه ليس من شأن الحكومة الألمانية أن تقرر من هم في مهمة رسمية، وإنما يع ود تقرير هذا إلى المجلس نفسه، وإنه حالما يقرر المجلس أنه يحتاج إلى حضور شخص ما في مهمة رسمية، فإن ذلك الشخص سيعامل باعتباره في مهمة رسمية في ألمانيا.

116. عقب المناقشات، أخذ المجلس علما بالعرض، وأعرب عن رضاه عن مشروع القانون، حسبما قدمه ممثلا الحكومة الألمانية، وصدق عليه. كما طلب المجلس من الحكومة الألمانية استخدام كافة الوسائل والطرق الممكنة لإسراع عملية الموافقة على التشريع بهدف منح الشخصية الاعتبارية لمجلس إدارة صندوق التكيف في أسرع وقت ممكن.

البند 16 على جدول الأعمال: المسائل الأخرى

رئيس ونائب رئيس لجنة الأخلاقيات والمالية

117. قرر المجلس تعيين السيدة Ana Fornells de Frutos (إسبانيا، الأطراف المدرجة في المرفق الأول) رئيسا للجنة الأخلاقيات والمالية، والسيد Santiago Reyna (الأرجنتين، مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي) نائبا لرئيس لجنة الأخلاقيات والمالية.

(القرار رقم B.9/8)

دور السكرتارية في زيادة وعي الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ

118. قال الرئيس إنه أثناء مناقشة أنشطة السكرتارية في إطار البند 5 على جدول الأعمال، بدا أن هناك اتفاقا على أنه يتعين على السكرتارية أن تستمر في الاشتراك في تشجيع عملية اعتماد الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ، وطلب أن تعد السكرتارية برنامج عمل يتضمن قائمة بالاجتماعات التي يمكن أن يحضرها ممثلون عن السكرتارية لذلك الغرض. وذكر أنه يمكن أن تتم الموافقة على حضور السكرتارية الاجتماعات قبل الاجتماع التالي للمجلس في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.

119. ذكرت مديرة السكرتارية المجلس بأنه ستكون لذلك النشاط آثار تتعلق بالموازنة وهو ما قد يتطلب تصويت ثلثي أعضاء المجلس في حالة اتخاذ قرار في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.

120. قرر المجلس أن يطلب من السكرتارية إعداد برنامج عمل يتضمن قائمة بالاجتماعات التي يمكن أن يحضرها ممثلون عن السكرتارية من أجل تشجيع عملية اعتماد الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ. كما طلب من السكرتارية تقديم خطة العمل، جنباً إلى جنب مع الآثار المتعلقة بالموازنة، إلى المجلس أثناء اجتماعه العاشر.

(القرار رقم B.9/9)

121. ردا على أحد الأسئلة بشأن البرنامج التجريبي المعني ب المرونة إزاء المناخ، ذكر الرئيس المجلس بأنه كان قد استمع أثناء اجتماعه الثاني إلى عرض من البنك الدولي بشأن البرنامج التجريبي المعني بالمرونة إزاء المناخ . وقد أتيح لرئيس مجلس إدارة صندوق التكيف الانضمام إلى عضوية ذلك البرنامج. ونوه إلى أن الرئيس في ذلك الحين عين ممثلا من المجلس لحضور اجتماعات البرنامج بدلا عن الرئيس. وقال الرئيس الحالي إنه سيجري مزيدا من البحث لهذه المسألة ويتخذ قرارا بشأن ما إذا كان ا لرئيس نفسه سيمثل المجلس، أو ما إ ذا كان سيعين عضوا آخر لتمثله في اجتماعات البرنامج التجريبي.

البند 17 على جدول الأعمال: اعتماد التقرير

122. أبلغ الرئيس المجلس بأنه سيتبع ممارسته الثابتة ويعتمد التقرير عن اجتماعه التاسع في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين.

البند 18 على جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

123. بعد التبادل المعتاد للمجاملات، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 3:30 من بعد ظهر يوم الخميس، الموافق 25 مارس 2010.

المرفق الأول

الأعضاء والأعضاء المناوبون المشتركون في الاجتماع الثامن

الأعضاء		
الاسم	البلد	المجموعة (الدائرة) الممثلة
Mr. Cheikh Ndiaye Sylla	السنغال	أفريقيا
Mr. Zaheer Fakir	جنوب أفريقيا	أفريقيا
Mr. Abdulhadi Al-Marri	قطر	آسيا
Mr. Jerzy Janota Bzowski	بولندا	أوروبا الشرقية
Ms. Medea Inashvili	جورجيا	أوروبا الشرقية
Mr. Jeffery Spooner	جامايكا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Mr. Luis Santos	أوروغواي	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Mr. Hans Olav Ibrekk	النرويج	مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى
Mr. Jan Cedergren	السويد	مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى
H.E. Mr. Peceli Vocea	فيجي	الدول النامية الجزرية الصغيرة
Mr. Richard Muyungi	تنزانيا	البلدان الأقل نموا
Mr. Hiroshi Ono	اليابان	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
Mr. Julien Rencki	فرنسا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
Mr. Ricardo Lozano Picon	كولومبيا	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
Mr. Farrukh Iqbal Khan	باكستان	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الأعضاء المناوبون		
الاسم	البلد	المجموعة (الدائرة) الممثلة
Mr. Richard Mwendandu	كينيا	أفريقيا
Mr. Elsayed Sabry Mansour	مصر	أفريقيا
Mr. Damdin Davgadorj	منغوليا	آسيا
Ms. Tatyana Ososkova	أوزبكستان	آسيا
Mr. Valeriu Cazac	مولدوفا	أوروبا الشرقية
Ms. Iryna Trofimova	أوكرانيا	أوروبا الشرقية
Mr. Luis Paz Castro	كوبا	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Mr. Santiago Reyna	الأرجنتين	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
Mr. Anton Hilber	سويسرا	مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى
Mr. Markku Kanninen	فنلندا	مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى
Mr. Amjad Abdulla	جزر مالديف	الدول النامية الجزرية الصغيرة
Mr. Mirza Shawat Ali	بنغلادش	البلدان الأقل نموا
Ms. Ana Fornells de Frutos	إسبانيا	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
Mr. Yvan Biot	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
Mr. William Kojo Agyemang-Bonsu	غانا	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
Mr. Bruno Sekoli	ليسوتو	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

المرفق الثاني

جدول الأعمال المعتمد للاجتماع التاسع

1. افتتاح الاجتماع
2. نقل المهام إلى الرئيس ونائب الرئيس
3. المسائل التنظيمية
(أ) اعتماد جدول الأعمال
(ب) تنظيم العمل
4. تقرير الرئيس عن الأنشطة التي قام بها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين
5. أنشطة السكرتارية
6. نتيجة المؤتمر الخامس عشر لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ / مؤتمر الأطراف الخامس المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو
7. تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال
8. تقرير هيئة الاعتماد
9. القضايا المتبقية من الاجتماع الثامن لمجلس إدارة صندوق التكيف
(أ) أولويات التمويل المبدئي
(ب) مسودة خطاب دعوة الأطراف المؤهلين إلى تقديم المشروعات والبرامج المقترحة
(ج) إطار الإدارة المستندة إلى النتائج الخاص بصندوق التكيف
10. مسودة مذكرة التفاهم بين المجلس والهيئات المسؤولة عن التنفيذ لإدارة المشروعات والبرامج التي يمولها صندوق التكيف
11. عرض من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن مؤشرات التعرض
(أ) إطار الإدارة المستندة إلى النتائج الخاص بصندوق التكيف
(ب) أفضل الممارسات الدولية بشأن التقييم
12. استراتيجية الاتصالات الخاصة بالمجلس
13. القضايا المالية
(أ) وضع موارد الصندوق الاستئماني والصندوق الاستئماني الإداري التابعين لصندوق التكيف
14. اجتماعات المجلس لعام 2010
15. الوضع القانوني للمجلس
16. المسائل الأخرى
رئيس ونائب رئيس لجنة الأخلاقيات والمالية
دور السكرتارية في زيادة وعي الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ
17. اعتماد التقرير
18. اختتام الاجتماع

المرفق الثالث

1818 H Street, NW
 MSN G6-602
 Washington, DC 20433 USA
 Tel: 202.458.0580
 Fax: 202.522.3240/3245
 E-mail: secretariat@adaptation-fund.org

-- مارس 2010

إلى مراكز التنسيق التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ والممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة لأطراف بروتوكول كيوتو غير المدرجين في المرفق الأول

الموضوع: بدء عمل صندوق التكيف - دعوة لتقديم المشروعات والبرامج المقترحة للتمويل من صندوق التكيف

يود مجلس إدارة صندوق التكيف دعوة أطراف بروتوكول كيوتو المؤهلين لتقديم مقترحات (مشروعات وبرامج) للتمويل من صندوق التكيف، وفقاً للمصفوفة المعتمدة، المرفق نسخة منها.

سيبحث مجلس إدارة صندوق التكيف المقترحات المقدمة حسب ترتيب استلامها.

صندوق التكيف، الذي أنشأه أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ، مفض بتمويل مشروعات وبرامج التكيف الملموسة في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو وإتاحة الفرصة لأولئك الأطراف للحصول المباشر على أموال الصندوق. سيتوقف المبلغ الكلي للأموال التي ستتاح للأطراف المؤهلين من البلدان النامية على التحويل المستند إلى الأسواق لشهادات خفض الانبعاثات إلى أموال، وهي الشهادات التي تشكل المصدر الرئيسي لإيرادات صندوق التكيف. من المتوقع أن يتراوح مجموع الموارد المتاحة بين 250 و 350 مليون دولار أمريكي بحلول عام 2012. كما يحتمل أن يكمل التمويل من مصادر أخرى مثل التبرعات حصيلة تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال.

على الرغم من أنه المجلس لم يتخذ بعد قراراً بوضع حد أقصى للتمويل لكل بلد مؤهل، فمن المتوقع أن يأخذ الأطراف في الاعتبار محدودية الموارد المتاحة حتى الآن، عند تقديم المشروعات والبرامج المقترحة.

وكان مجلس إدارة صندوق التكيف قد وافق في الآونة الأخيرة على سياسات وإرشادات العمليات الخاصة به والتي تتيح الفرصة للأطراف المؤهلين، الذين يسعون إلى الحصول على موارد مالية من صندوق التكيف، لتقديم مقترحات/ما



مباشرة من خلال هيئهم الوطنية المسؤولة عن التنفيذ المعتمدة *و/إما* باستخدام خدمات الهيئات المتعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ.¹ وتتطلب جميع المشروعات المقترحة تصديق الهيئة التي عينتها الحكومة ذات الصلة لإصدار تلك التصديقات.²

تجري حاليا عملية اعتماد الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ المرشحة . وتتطلب العملية أن تثبت الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ أن لديها القدرة على الوفاء بالمعايير الائتمانية والإدارية الخاصة بالصندوق من أجل الحصول على الموارد من الصندوق مباشرة، حسبما ترد في سياسات وإرشادات العمليات الخاصة به . الإرشادات متاحة على موقع مجلس إدارة صندوق التكيف على الإنترنت (<http://www.adaptation-fund.org/>).

ويطلب مجلس إدارة صندوق التكيف أن تكتب المشروعات المقدمة باللغة الانجليزية.

رجاء إرسال المقترحات المقدمة إلى سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف : secretariat@adaptation-fund.org

إذا لزم الأمر، يمكن للأطراف أيضا طلب معلومات إضافية عن طريق التليفون رقم +1 202 473-6390 أو الفاكس رقم +1 202 522-3240.

المخلص

Hiroshi Ono
نائب الرئيس
مجلس إدارة صندوق التكيف

Farrukh Iqbal Khan
الرئيس
مجلس إدارة صندوق التكيف

المرفق. مصفوفة طلب تمويل لمشروع من صندوق التكيف

¹ الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ هي هيئات اعتبارية (قانونية) وطنية لديها القدرة على تنفيذ المشروعات. الهيئات المتعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ هي منظمات دولية، من بينها وكالات الأمم المتحدة، والبنك الدولي، وبنوك التنمية الإقليمية المتعددة الأطراف.

² يعين كل طرف الهيئة التي تصدق نيابة عن الحكومة الوطنية على المشروعات والبرامج المقترحة للتمويل من مجلس إدارة صندوق التكيف، ويبلغ بها السكرتارية.

المرفق الثالث

المرفق 1

مصفوفة البرامج

المرفق 3: المصفوفات التي وافق عليها مجلس إدارة صندوق التكيف

الموافقة وإجراءات العمليات

1. عملية موافقة صندوق التكيف على المشروعات/البرامج: توجد عمليتان للموافقة في إطار دورة المشروعات³ الخاصة بصندوق التكيف: (1) عملية الموافقة المؤلفة من خطوة واحدة؛ و (2) عملية الموافقة المؤلفة من خطوتين. يجوز للبلدان النامية المؤهلة الأطراف في بروتوكول كيوتو تقديم المشروعات المقترحة مباشرة إلى سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف من خلال الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ التابعة لها أو من خلال الهيئات المتعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ. ويجب أن يكون مجلس إدارة صندوق التكيف قد اعتمد الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ/الهيئات المتعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ لكي تكون مؤهلة كهيئة مسؤولة عن التنفيذ لغرض تقديم المشروعات المقترحة إلى صندوق التكيف. كما يجب أن تفي بالمعايير الائتمانية والمؤهلات الأخرى التي ينص عليها المجلس. تتبع جميع المشروعات الصغيرة الحجم عملية الموافقة المؤلفة من خطوة واحدة، بينما يجوز أن تتبع المشروعات العادية إما عملية الموافقة المؤلفة من خطوة واحدة أو عملية الموافقة المؤلفة من خطوتين، حسب المرحلة التي بلغها إعداد المشروع، وبناء على تقدير صاحب المشروع. ويلخص القسم التالي خطوات عمليتي الموافقة.

2. عملية الموافقة المؤلفة من خطوة واحدة: يجوز استخدام هذه العملية للمشروعات الصغيرة الحجم أو المشروعات العادية المقترحة التي تكون قد أعدت إعدادا كاملا بالفعل. وتشمل عملية الموافقة الخطوات التالية:

(أ) يقدم الأطراف المؤهلون وثيقة مشروع معد إعدادا كاملا إلى سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف قبل سبعة أسابيع من الاجتماع التالي لمجلس إدارة صندوق التكيف.

(ب) تفحص سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف جميع المشروعات المقترحة وتعد استعراضا فنيا لكل مشروع/برنامج. وتقدم سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف مجموعة من المشروعات المقترحة

³ فيما يلي يشير اصطلاح مشروع إلى البرامج والمشروعات على حد سواء ما لم يذكر غير ذلك .

تتألف من استعراضات فنية لجميع المشروعات إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج قبل أربعة أسابيع من الاجتماع التالي لمجلس إدارة صندوق التكيف.

- (ج) تستعرض لجنة الاستعراض المشروعات والبرامج وتعد توصيات للمجلس باستخدام **مصفوفة التوصيات**. وتجتمع لجنة استعراض المشروعات والبرامج عقب اجتماع مجلس إدارة صندوق التكيف لوضع توصياتها في صيغتها النهائية وتقدم توصياتها في اليوم التالي إلى مجلس إدارة صندوق التكيف
- (د) يوافق/يرفض مجلس إدارة صندوق التكيف التوصيات أثناء الاجتماع.
- (هـ) توضع جميع المشروعات التي تتم الموافقة عليها على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت في أعقاب اختتام اجتماعه.

3. **عملية الموافقة المؤلفة من خطوتين:** يجوز استخدام عملية الموافقة المؤلفة من خطوتين للمشروعات العادية إذا قرر ذلك الطرف صاحب المشروع: (1) الموافقة على تصور المشروع؛ و (2) الموافقة على الوثيقة النهائية للمشروع. تخضع كل خطوة من هاتين الخطوتين لنفس عملية الموافقة التي تخضع لها عملية الموافقة المؤلفة من خطوة واحدة، أي أن المشروع يخضع لعملية الموافقة المؤلفة من خطوة واحدة مرتين. مبرر استخدام هذه العملية هو أن يتلقى البلد المعني ملاحظات تقييمية أو إرشادات من مجلس إدارة صندوق التكيف مسبقاً قبل إعداد المشروع إعداداً كاملاً. يلزم تقديم الوثيقتين التاليتين في كل خطوة باتباع نفس الإجراءات المتبعة في عملية الموافقة المؤلفة من خطوة واحدة:

- (و) الخطوة الأولى: تصور المشروع العادي.
- (ز) الخطوة الثانية: وثيقة المشروع النهائية الخاصة بالمشروع العادي.

4. **الوثائق اللازمة عند التقديم:**

- (أ) تصور المشروع/البرنامج العادي: الذي يستخدم للخطوة الأولى من عملية الموافقة المؤلفة من خطوتين (فقط بالنسبة للمشروعات العادية التي لم تعد إعداداً كاملاً)؛
- (ب) مصفوفة وثيقة المشروع/البرنامج الصغير الحجم: لاستخدامها عند تقديم المشروعات الصغيرة الحجم؛
- (ج) مصفوفة وثيقة المشروع/البرنامج العادي: لاستخدامها عند تقديم المشروعات العادية (للمشروعات العادية التي أعدت إعداداً كاملاً)؛
- (د) وثيقة المشروع/البرنامج الكاملة التي تعدها الهيئات الوطنية المسؤولة عن التنفيذ/الهيئات المتعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ للمشروعات الصغيرة الحجم والمشروعات العادية على حد سواء؛

(هـ) وثيقة التصديق المصدق عليها من الهيئة المعنية من البلد المعني لصندوق التكيف.⁴

5. **فئات المشروعات في إطار صندوق التكيف:**

(أ) المشروعات والبرامج الصغيرة الحجم: التي تُعرّف بأنها المشروعات المقترحة التي تطلب تمويلًا يصل إلى 1.0 مليون دولار.

(ب) المشروعات والبرامج العادية الحجم: المشروعات المقترحة التي تطلب أكثر من 1.0 مليون دولار.

6. **تعريف الاصطلاحات:**

(أ) المشروع: يُعرّف مشروع التكيف الملموس بأنه مجموعة من الأنشطة التي تستهدف معالجة الآثار السلبية والمخاطر التي يشكلها تغير المناخ.

(ب) البرنامج: برنامج التكيف هو عملية، أو خطة، أو نهج لمعالجة آثار تغير المناخ التي تكون أوسع نطاقًا من نطاق مشروع منفرد. يمكن الاطلاع على إرشادات إضافية بشأن كيفية تقديم البرامج للموافقة في "تعليمات بشأن تقديم طلب للحصول على تمويل من صندوق التكيف".

7. **التمويل والصرف:**

(أ) التمويل: يكون تمويل المشروعات والبرامج على أساس التكلفة الكاملة للتكيف من أجل معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ.⁵

(ب) الصرف: يصرف القيمّ الأموال بناء على تعليمات كتابية من المجلس، موقعة من الرئيس ونائب الرئيس، أو أي عضو آخر في المجلس يعينه الرئيس ونائب الرئيس، ويرفع تقريرًا إلى المجلس عن صرف الأموال.

⁴ الهيئة المعنية المشار إليها في الفقرة 21 من إرشادات العمليات.

⁵ الفقرة 14 من "سياسات وإرشادات العمليات المؤقتة للأطراف للحصول على موارد من صندوق التكيف"، والفقرة 12 من "الأولويات، والسياسات، والإرشادات الاستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف".

المرفق الثالث

المرفق 1

معايير الاستعراض الخاصة بمشروعات صندوق التكيف

1. معايير الاستعراض التالية الخاصة بمشروعات صندوق التكيف تطبق على المشروعات الصغيرة الحجم والمشروعات العادية على حد سواء بموجب عملية الموافقة المؤلفة من خطوة واحدة. بالنسبة للمشروعات العادية التي تستخدم عملية الموافقة المؤلفة من خطوتين، لا تطبق سوى المعايير الأربعة الأولى عند استعراض الخطوة الأولى لتصور المشروع العادي. إضافة إلى ذلك، فإن المعلومات التي تقدم في الخطوة الأولى من عملية الموافقة فيما يتعلق بمعايير الاستعراض الخاصة بتصور المشروع العادي يمكن أن تكون أقل تفصيلاً من المعلومات التي تقدم في مصفوفة طلب الموافقة التي تقدم في الخطوة الثانية من عملية الموافقة. وعلاوة على ذلك، يلزم تقديم وثيقة مشروع نهائية بالنسبة للمشروعات العادية للخطوة الثانية من عملية الموافقة، إضافة إلى مصفوفة الموافقة.

معايير الاستعراض	
أهلية البلد	<ul style="list-style-type: none"> هل البلد طرف في بروتوكول كيوتو؟ هل البلد بلد نام معرض بصورة خاصة للأثار السلبية لتغير المناخ؟⁶
2. أهلية المشروع	<ul style="list-style-type: none"> هل صدقت الحكومة على المشروع؟⁷ هل يساند المشروع/البرنامج إجراءات تكيف ملموسة لمساعدة البلد على معالجة الأثر السلبية لتغير المناخ؟ هل يحقق المشروع منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية، مع الإشارة بشكل خاص إلى أشد المجتمعات المحلية تعرضاً للأثار؟ هل المشروع فعال التكلفة؟ هل المشروع متنسق مع استراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية، وخطط التنمية الوطنية، واستراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء، وبرامج العمل الوطنية الخاصة بالاتصالات أو التكيف، أو أي وثائق أخرى ذات صلة؟ هل يفي المشروع بالمعايير الفنية الوطنية ذات الصلة، حيثما يكون ذلك منطبقاً؟

⁶ يمكن الاطلاع على إشارات أخرى إلى أهلية البلد في الوثيقة المعنونة: "الأولويات، والسياسات، والإرشادات الاستراتيجية الخاصة بصندوق التكيف".

⁷ يعين كل طرف الهيئة التي تصدق نيابة عن الحكومة الوطنية على المشروعات والبرامج التي تقترحها الهيئات المسؤولة عن التنفيذ، ويبلغ بها السكرتارية.

<ul style="list-style-type: none"> • هل هناك ازدواجية في تمويل المشروع مع تمويل من مصادر أخرى؟ • هل يتضمن المشروع مكونا للتعلم وإدارة المعارف بهدف استخلاص الدروس المستفادة وتعميمها؟ • هل قدم المشروع تبريرا للتمويل المطلوب على أساس التكلفة الكاملة للتكيف؟ 	
<ul style="list-style-type: none"> • هل التمويل المطلوب للمشروع يتفق مع قرارات تخصيص التمويل التي اتخذها مجلس إدارة صندوق التكيف لكل بلد/مشروع؟ 	3. توفر الموارد
<ul style="list-style-type: none"> • هل قدم المشروع من خلال هيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ/هيئة متعددة الأطراف مسؤولة عن التنفيذ مؤهلة ومعتمدة من المجلس؟ 	4. أهلية الهيئة الوطنية المسؤولة عن التنفيذ /الهيئة المتعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ
<ul style="list-style-type: none"> • هل هناك ترتيبات كافية لتنفيذ المشروع؟ للإدارة؟ • هل هناك إجراءات لإدارة المخاطر المالية ومخاطر المشروع؟ • هل ترتيبات المتابعة والتقييم محددة بوضوح، بما في ذلك خطة متابعة وتقييم بموازنة معتمدة؟ • هل أدرج إطار لنتائج المشروع؟ 	5. ترتيبات التنفيذ

مرفق بهذه المذكرة ما يلي:

الملحق ألف: طلب الحصول على تمويل لمشروع/برنامج من صندوق التكيف

الملحق باء: مصفوفة خطاب تصديق الحكومة (المقدمة من خلال الهيئة الوطنية المسؤولة عن التنفيذ /الهيئة المتعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ)

المرفق الثالث

الملحق ألف



ADAPTATION FUND

طلب الحصول على تمويل مشروع/برنامج من صندوق التكيف

تستوفى الاستمارة المرفقة وترسل إلى سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف بالبريد الإلكتروني أو الفاكس.

رجاء طباعة الردود باستخدام المصفوفة المقدمة. الإرشادات المرفقة بالاستمارة تقدم إرشادا بشأن استيفاء المصفوفة.

رجاء ملاحظة أن المشروع/البرنامج يجب أن يكون معدا إعدادا كاملا (أي مقيّما تقييما مسبقا كاملا لتحديي جدواه) عند تقديم الطلب. ويجب أن يرفق بطلب التمويل هذا وثيقة المشروع/البرنامج النهائية الناتجة عن عملية التقييم المسبق.

يجب إرسال الوثائق الكاملة إلى

سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف
1818 H Street NW
MSN G6-602
Washington, DC. 20433
U.S.A

فاكس: +1 (202) 522-3240/5

بريد إلكتروني: secretariat@adaptation-fund.org

تاريخ الاستلام:
رقم المشروع الخاص بصندوق التكيف:
(لاستخدام سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف فقط)



المشروع/البرنامج المقترح

الجزء الأول: معلومات المشروع/البرنامج

فئة المشروع/البرنامج:
البلد/البلدان:
اسم المشروع/البرنامج:
نوع الهيئة المسؤولة عن التنفيذ:
الهيئة المسؤولة عن التنفيذ:
الهيئة/الهيئات المنفذة:
مبلغ التمويل المطلوب:
(المعادل بالدولار الأمريكي)

خلفية وإطار المشروع/البرنامج:

رجاء تقديم معلومات موجزة عن المشكلة التي يستهدف المشروع /البرنامج المقترح حلها . رجاء تلخيص الإطار الاقتصادي والإمائي والبيئي الذي سيعمل فيه المشروع.

أهداف المشروع/البرنامج

أذكر الأهداف الرئيسية للمشروع

مكونات وتمويل المشروع/البرنامج

رجاء استيفاء الجدول الذي يعرض العلاقات بين المكونات، والأنشطة، والمخرجات الملموسة المتوقعة للمشروع، والموازنات المقابلة. إذا لزم الأمر، رجاء الرجوع إلى الإرشادات المرفقة للاطلاع على شرح مفصل لكل اصطلاح.

بالنسبة لحالة البرنامج، من المحتمل أن تشير المكونات المنفردة إلى مجموعات فرعية محددة من أصحاب المصلحة، والمناطق، و/أو القطاعات التي يمكن معالجتها من خلال مجموعة جيدة التحديد من الإجراءات التدخلية/المشروعات.

مكونات المشروع	المخرجات الملموسة المتوقعة	النواتج المتوقعة	المبلغ (دولار أمريكي)
1.			
2.			
3.			
4.			
5.			
6. تكافة تنفيذ المشروع/البرنامج			
7. مجموع تكلفة المشروع/البرنامج			
8. الأتعاب التي تتقاضاها الهيئة المسؤولة عن التنفيذ نظير إدارة دورة المشروع (إن وجدت)			
مبلغ التمويل المطلوب			

■ الجدول الزمني المتوقع

رجاء بيان تواريخ المعالم الرئيسية التالية للمشروع/البرنامج المقترح

التواريخ المتوقعة	المعالم الرئيسية
	بدء تنفيذ المشروع/البرنامج
	استعراض منتصف المدة (إذا كان مخططاً)
	إكمال المشروع/البرنامج
	التقييم النهائي

الجزء الثاني: مبررات المشروع/البرنامج

ألف. صف مكونات المشروع/البرنامج، مع التركيز بوجه خاص على أنشطة التكيف الملموسة في المشروع، وكيفية إسهام هذه الأنشطة في تحقيق المرونة إزاء المناخ . بالنسبة لحالة البرنامج، بيّن كيفية إسهام توليفة المشروعات المنفردة في تحقيق الزيادة العامة في المرونة.

باء. صف الكيفية التي يحقق بها المشروع /البرنامج منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية، مع إشارة خاصة إلى المجتمعات المحلية الأكثر تعرضا للأثار.

جيم. صف أو قدم تحليلا لفعالية تكاليف المشروع/البرنامج المقترح.

دال. صف كيفية اتساق المشروع/البرنامج مع استراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية أو دون الوطنية، بما في ذلك، حسبما هو ملائم، خطط التنمية الوطنية أو دون الوطنية، أو استراتيجيات تخفيض أعداد الفقراء، أو الاتصالات الوطنية، أو برامج العمل الوطنية الخاصة بالتكيف، أو الوثائق الأخرى ذات الصلة، حيثما وجدت.

هاء. صف كيفية وفاء المشروع/البرنامج بالمعايير الفنية الوطنية ذات الصلة، حيثما كانت منطبقة.

واو. صف ما إذا كان هناك ازدواجية في تمويل المشروع/البرنامج مع مصادر تمويل أخرى، إن وجدت.

زاي. إذا كان ذلك منطبقا، صف مكون التعلم وإدارة المعارف من أجل استخلاص وتعميم الدروس المستفادة.

حاء. صف العملية التشاورية التي أجريت أثناء إعداد المشروع، بما في ذلك إدراج قائمة أصحاب المصلحة الذين تمت استشارتهم.

طاء. قدم تبريرا للتمويل المطلوب، مع التركيز على تبرير التكلفة الكاملة للتكيف.

الجزء الثالث: ترتيبات التنفيذ

ألف. صف ترتيبات تنفيذ المشروع/البرنامج

باء. صف إجراءات إدارة المخاطر المالية وإدارة مخاطر المشروع/البرنامج.

جيم. صف ترتيبات المتابعة والتقييم وخطط متابعة وتقييم بموازنة معتمدة.

دال. إدرج إطار نتائج للمشروع المقترح، بما في ذلك المعالم الرئيسية، والأهداف، والمؤشرات.

الجزء الرابع: تصديق الحكومة وشهادة الاعتماد من الهيئة المسؤولة عن التنفيذ

ألف. سجل التصديق نيابة عن الحكومة⁸ قدم اسم ومنصب المسؤول الحكومي وبين تاريخ التصديق. إذا كان هذا مشروعاً/برنامجاً إقليمياً، أذكر أسماء المسؤولين الذين صدقوا من جميع البلدان المشتركة. يجب أن يكون خطاب (خطابات) التصديق ملحقاً (ملحقة) كمرافق بالمشروع/البرنامج المقترح. رجاء إرفاق خطاب (خطابات) التصديق مع هذه المصفوفة؛ أضف أي عدد من الحكومات المشتركة إذا كان المشروع/البرنامج إقليمياً:

(أدخل الاسم، والمنصب، والوزارة)	التاريخ (الشهر، اليوم، السنة)
---------------------------------	-------------------------------

باء. شهادة الاعتماد من الهيئة المسؤولة عن التنفيذ قدم اسم وتوقيع منسق الهيئة المسؤولة عن التنفيذ وتاريخ التوقيع. قدم أيضاً اسم الشخص الذي يمكن الاتصال به بخصوص المشروع /البرنامج، ورقم تليفونه، وعنوان بريده الإلكتروني

أشهد بأن هذا الاقتراح (المشروع المقترح) قد أعد وفقاً للإرشادات المقدمة من مجلس إدارة صندوق التكيف، وخطط التنمية والتكيف الوطنية السائدة (.... أذكرها هنا) ومع مراعاة موافقة مجلس إدارة صندوق التكيف، من المفهوم أن الهيئة المسؤولة عن التنفيذ ستكون مسؤولة (قانونياً ومالياً) مسؤولية كاملة عن تنفيذ هذا المشروع/البرنامج.	
الاسم والتوقيع	
منسق الهيئة المسؤولة عن التنفيذ	
التاريخ (الشهر، اليوم، السنة)	التليفون والبريد الإلكتروني:
الشخص الذي يمكن الاتصال به بخصوص المشروع:	
التليفون والبريد الإلكتروني:	

⁸ يعين كل طرف الهيئة التي تصدق نيابة عن الحكومة الوطنية على المشروعات والبرامج التي تقترحها الهيئات المسؤولة عن التنفيذ، ويبلغ بها السكرتارية.



تعليمات إعداد طلب الحصول على تمويل لمشروع أو برنامج من صندوق التكيف

يجب أن تكون طلبات المشروعات والبرامج واضحة بشأن المشكلة المطلوب علاجها، والهدف (الأهداف)، وماذا سيحقق المشروع/البرنامج، ومتى وكيف ومن سيفعل ذلك. ويجب إدراج بيانات أساسية، ومعالم رئيسية، وأهداف، ومؤشرات واضحة لضمان قياس التقدم والنتائج. البرامج تكون عادة أكثر تعقيدا وتتطلب قدرا أكبر من الإشراف والإدارة اللذين يجب أن يشرحا على نحو سليم تحت بند ترتيبات تنفيذ البرامج.

تاريخ الاستلام. رجاء ترك هذه المساحة في الجانب الأعلى الأيسر من الصفحة خالية. ستستوفي سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف التاريخ الذي تستلم فيه السكرتارية المشروع المقترح.

رقم المشروع الخاص بصندوق التكيف. رجاء ترك هذه المساحة في الجانب الأعلى الأيسر من الصفحة خالية. ستعطي سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف رقما داخليا لمشروعك.

الجزء الأول: معلومات المشروع/البرنامج

الفئة: رجاء تحديد نوع المشروع الذي تقترحه. الخياران متاحان هما:

ألف) مشروع/برنامج صغير الحجم. المشروعات المقترحة التي تطلب منحة تصل إلى 1 مليون دولار.

باء) مشروع/برنامج عادي. المشروعات المقترحة التي تطلب منحة تزيد على 1 مليون دولار.

البرنامج يفي عادة بالمعايير التالية: سلسلة من المشروعات التي يمكن أن تشمل مشروعات صغيرة الحجم أو مشروعات عادية تستهدف تحقيق نتيجة لا يمكن تحقيقها بمشروع واحد. تكون للمشروعات الداخلة في برنامج أوجه تماثل في أهدافها وتنفيذها. ويمكن أيضا أن يغطي البرنامج أكثر من قطاع وأن يكون عابرا للحدود. ويشارك في البرامج عادة شركاء/ أصحاب مصلحة متعددون.

البلد/البلدان: رجاء إدخال اسم البلد طالب المنحة. رجاء ملاحظة أن المشروعات/البرامج الإقليمية يجب أن تذكر أسماء جميع البلدان المشتركة.

اسم المشروع/البرنامج: رجا إدخال اسم المشروع/البرنامج المقترح.

نوع الهيئة الطالبة: رجا تحديد نوع الهيئة المسؤولة عن التنفيذ التي ستدير المشروع. الخياران المتاحان هما:

ألف) هيئة وطنية مسؤولة عن التنفيذ
باء) هيئة متعددة الأطراف مسؤولة عن التنفيذ

اسم الهيئة المسؤولة عن التنفيذ: رجا تحديد اسم الهيئة المسؤولة عن التنفيذ

الهيئة (الهيئات) المنفذة: رجا تحديد اسم المنظمة (المنظمات) التي ستنفذ المشروع الممول من صندوق التكيف تحت إشراف الهيئة المسؤولة عن التنفيذ.

مبلغ التمويل المطلوب: رجا استيفاء مبلغ المنحة (المعادل بالدولار الأمريكي) المطلوب من صندوق التكيف لهذا المشروع المقترح.

خلفية وإطار المشروع/البرنامج: رجا تقديم معلومات موجزة عن المشكلة التي يستهدف المشروع المقترح حلها. لخص إطار التنمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الذي سيعمل فيه المشروع. بالنسبة لحالة البرنامج، يكون التحليل أكثر تعقيدا، مع التركيز على الكيفية التي يتوقع بها أن يؤثر تغير المناخ على أصحاب مصلحة متعددين، أو أنشطة قطاعية و/أو اقتصادية داخل منطقة جيدة التحديد.

أهداف المشروع/البرنامج: أذكر الأهداف الرئيسية للمشروع. بالنسبة لحالة البرنامج، من المحتمل أن يشمل هذا أهدافا متعددة حسب صاحب المصلحة/القطاع/المنطقة، استنادا إلى خطة استراتيجية عامة على المستوى الإقليمي أو الوطني أو المحلي.

مكونات وتمويل المشروع/البرنامج: رجا استيفاء الجدول الذي يعرض العلاقات بين المكونات، والأنشطة، والمخرجات الملموسة المتوقعة للمشروع، والموازنات المقابلة لتحقيقها. بالنسبة لحالة البرنامج، من المحتمل أن تشير المكونات المنفردة إلى مجموعات فرعية محددة من أصحاب المصلحة والمناطق و/أو القطاعات التي يمكن معالجتها من خلال مجموعة من الإجراءات التخيلية/المشروعات المحددة تحديدا جيدا.

الاصطلاحات الواردة أعلاه معرفة أدناه لتسهيل عملية استيفاء الجدول:

مكونات المشروع/البرنامج. تقسيم المشروع/البرنامج إلى أجزائه الرئيسية؛ تجميع مجموعة من الأنشطة.

الأنشطة. الإجراءات التي تتخذ أو العمل الذي يؤدي والذي من خلاله تتم تعبئة المدخلات، مثل الأموال والمساعدات الفنية وأنواع الموارد الأخرى، لإنتاج مخرجات محددة. بالنسبة لحالة البرنامج، أذكر الأنواع المحتملة والعدد لمحتمل للمشروعات التي سيساندها البرنامج.

المعالم الرئيسية/الأهداف. تساعد المعالم الرئيسية في المتابعة الدورية للتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف. الأهداف تشير إلى النتيجة المرغوبة في نهاية المشروع.

المؤشرات - ما الذي سيتم قياسه؟

المخرجات الملموسة المتوقعة. المنتجات والسلع الرأسمالية والخدمات التي تنتج عن الإجراء الإنمائي التدخلي ذي الصلة بتحقيق النواتج.

النواتج المتوقعة. التغيير في الأوضاع، أو الآثار المقصودة من إجراء تدخلي، والتي تحققها عادة الجهود الجماعية للشركاء. نتحقق النواتج في الأمد الذي يتراوح بين القصير والمتوسط.

المبلغ (بالدولار). بين مبالغ المنحة بالدولار الأمريكي حسب مكونات المشروع/البرنامج.

تكلفة تنفيذ المشروع/البرنامج. البنود الرئيسية التي يساندها صندوق التكيف لإدارة المشروع بما في ذلك الخدمات الاستشارية، والسفر، والتسهيلات المكتبية، الخ.

مجموع تكلفة المشروع/البرنامج. هذا هو مجموع كافة مكونات المشروع/البرنامج التي تطلب موافقة مجلس إدارة صندوق التكيف

أتعاب الهيئة المسؤولة عن التنفيذ نظير إدارة دورة المشروع. هذه هي الأتعاب التي تطلبها الهيئة المسؤولة عن التنفيذ نظير خدمات إدارة دورة المشروع.

مبلغ التمويل المطلوب. يشمل هذا المبلغ مجموع تكلفة المشروع زائد أتعاب إدارة دورة المشروع.

الجدول الزمني المتوقع. رجاء بيان تواريخ المعالم الرئيسية التالية للمشروع المقترح.

بدء تنفيذ المشروع/البرنامج. التاريخ الذي يصبح فيه المشروع ساري المفعول ويمكن طلب صرف الأموال. هذا أيضا هو تاريخ تنبيه القيم على صندوق التكيف إلى السماح للهيئات المسؤولة عن التنفيذ بطلب صرف الأموال.

استعراض منتصف المدة. التاريخ الذي تكمل فيه الهيئة المسؤولة عن التنفيذ استعراض منتصف مدة تنفيذ المشروع.

إقفال المشروع/البرنامج. يحدد تاريخ إقفال المشروع بعد ستة أشهر من إنجاز المشروع. هذا هو التاريخ الذي تكمل فيه الهيئة المسؤولة عن التنفيذ الصرف من المنحة ويجوز لها إلغاء أي رصيد غير مصروف في حساب المنحة.

التقييم النهائي. التاريخ الذي تكمل فيه الهيئة المسؤولة عن التنفيذ تقرير التقييم النهائي، ويكون عادة بعد شهرين من إنجاز المشروع ولكنه على أية حال لا يتجاوز اثني عشر شهرا بعد إنجاز المشروع.

الجزء الثاني: مبررات المشروع/البرنامج

ألف. صف مكونات المشروع/البرنامج، بما في ذلك تفاصيل الأنشطة في كل مكون، فيما يتعلق بالكيفية التي ستحقق بها المكونات أهداف المشروع. صف الكيفية التي ستساعد بها الأنشطة على التكيف مع تغير المناخ وتحسن المرونة إزاء المناخ. بالنسبة لحالة البرنامج، بين الكيفية التي ستسهم بها توليفة المشروعات المنفردة في الزيادة العامة في المرونة.

باء. صف الكيفية التي ستحقق بها مخرجات ونواتج المشروع/البرنامج منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية، خاصة بالنسبة لأكثر المجتمعات المحلية تعرضا للأثار في المنطقة المستهدفة.

جيم. ما مدى فعالية تكلفة المشروع/البرنامج. قارنه بالإجراءات التدخلية الممكنة الأخرى التي كان يمكن اتخاذها لتحقيق أهداف مماثلة لأهداف المشروع.

دال. صف موقع البرنامج في إطار استراتيجيات، وخطط، وخطط عمل التنمية الوطنية، الخ

هاء. صف الكيفية التي يفي بها تصميم المشروع/البرنامج بالمعايير الفنية الوطنية.

واو. صف ما إذا كان المشروع/البرنامج يتداخل مع أو يكرر أنشطة ممولة من مصادر تمويل أخرى.

زاي. صف الأنشطة المدرجة في المشروع/البرنامج لاستخلاص الدروس المستفادة من تصميم وتنفيذ المشروع ولتعميمها.

حاء. صف العملية التشاورية التي نفذت أثناء تصميم المشروع. عدد أصحاب المصلحة الذين تمت استشارتهم وطرق التشاور.

طاء. قدم تبريرا للتمويل المطلوب للمشروع/البرنامج مستندا لتكلفة التكيف الكاملة.

الجزء الثالث: ترتيبات التنفيذ. صف العناصر المختلفة لتنفيذ المشروع حسبما هي مذكورة أدناه:

ألف. كفاية ترتيبات إدارة المشروع/البرنامج. بالنسبة لحالة البرنامج، اشرح الكيفية التي سندان وتقي بها استراتيجية البرنامج، وكيفية تحديد المشروعات المنفردة وتصميمها وإجراء التقييم المسبق لها والموافقة عليها وتنفيذها وتقييمها مقابل الأهداف الاستراتيجية للبرنامج. قدم هيكلًا تنظيميًا كاملاً للجهات المنفذة وتسلسل بتعية كل منها لأخرى.

باء. إجراءات الإدارة المالية وإدارة مخاطر المشروع/البرنامج. بالنسبة لحالة البرنامج، قدم معلومات مفصلة لتوضيح كيفية إدارة المخاطر.

جيم. ترتيبات المتابعة والتقييم بما في ذلك خطة متابعة وتقييم بموازنة معتمدة.

دال. ترتيبات التوريد بما في ذلك المعايير والإجراءات الوقائية.

هاء. إطار النتائج. سيتم توفير إرشادات ومصفوفة لإعداد إطار للنتائج.

الجزء الرابع: التصديق من الهيئة الحكومية المعنية لصندوق التكيف وشهادة الاعتماد من الهيئة المسؤولة عن التنفيذ

9. سجل التصديق من الهيئة الحكومية المعنية. قدم الاسم والمنصب والموقع الحكومي للهيئة الحكومية المعنية وبين تاريخ التصديق. إذا كان هذا مشروعًا إقليميًا، اذكر أسماء الهيئات الحكومية المعنية لجميع البلدان المشتركة المصدقة على المشروع. يجب إرفاق خطاب (خطابات) التصديق لمرفق بالمشروع المقترح.

10. شهادة الاعتماد من الهيئة المسؤولة عن التنفيذ. قدم اسم وتوقيع منسق الهيئة المسؤولة عن التنفيذ وتاريخ التوقيع. قدم أيضًا اسم الشخص الذي يمكن الاتصال به بخصوص المشروع، ورقم تليفونه، وعنوان بريده الإلكتروني.

المرفق الثالث
الملحق باء



خطاب التصديق من الحكومة

[ترويسة (اسم وعنوان) الحكومة]

[تاريخ خطاب التصديق]

إلى: مجلس إدارة صندوق التكيف

عناية سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف

بريد إلكتروني: Secretariat@Adaptation-Fund.org

فاكس: 202 522 3240/5

الموضوع: التصديق على [اسم المشروع]

بصفتي الهيئة المعنية لصندوق التكيف في [اسم البلد]، أؤكد أن المشروع المقترح (اختر الإقليمي أو الوطني) أعلاه يتسق مع الأولويات الحكومية (اختر الوطنية أو الإقليمية) الخاصة بتنفيذ أنشطة التكيف لتخفيض الآثار السلبية، والمخاطر، التي يشكلها تغير المناخ في (اختر البلد أو المنطقة).

وبناء على ذلك، يسرني أن أصدق على المشروع المقترح بمساعدة من صندوق التكيف. إذا تمت الموافقة على المشروع المقترح، سيتم تنسيقه وتنفيذه من جانب [الهيئة المنفذة الوطنية أو المحلية].

المخلص،

[اسم المسؤول الحكومي المعين]

[الوظيفة/المنصب في الحكومة]

المرفق الرابع

مذكرة تفاهم

بين

مجلس إدارة صندوق التكيف

و

(الهيئة المسؤولة عن التنفيذ)

بشأن

الحصول على موارد من صندوق التكيف
ل (اسم المشروع/البرنامج)

[التاريخ]

المرفق الرابع

مذكرة تفاهم، بتاريخ _____، بين مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس) و _____ (الهيئة المسؤولة عن التنفيذ) لمساندة

(مشروع/برنامج) _____

حيث أن، مؤتمر أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ قد قرر في قراره رقم 10/CP.7 إنشاء صندوق تكيف لتمويل مشروعات وبرامج التكيف الملموسة في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (بروتوكول كيوتو)؛

وحيث أن، مؤتمر الأطراف المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو قرر في قراره رقم 1/CMP.3 أن تكون هيئة تشغيل صندوق التكيف هي المجلس، الذي لديه تفويض بالإشراف على صندوق التكيف وإدارته تحت سلطة وإرشاد مؤتمر الأطراف المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو؛

وحيث أنه، وفقا للقرارين رقم 5/CMP.2 ورقم 1/CMP.3، الفقرة 5 (ب)، وافق المجلس على سياسات وإرشادات العمليات للأطراف للحصول على موارد من صندوق التكيف (سياسات وإرشادات العمليات)، والتي تنص على أن الأطراف المؤهلين الذين يسعون للحصول على موارد مالية من صندوق التكيف سي قدمون مقترحات إما مباشرة من خلال هيئاتهم الوطنية المسؤولة عن التنفيذ المرشحة وإما من خلال الهيئات المتعددة الأطراف المسؤولة عن التنفيذ؛ و

وحيث أنه، تمت الموافقة على الاقتراح المقدم من الهيئة المسؤولة عن التنفيذ الساعية للحصول على مساندة من صندوق التكيف لمساندة ([المشروع]/[البرنامج] [المشروع]/[البرنامج] المقترح)؛

لذلك، توصل المجلس والهيئة المسؤولة عن التنفيذ إلى التفاهم التالي:

1. التعاريف.

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تكون للاصطلاحات العديدة المعرّفة في حاشية مذكرة التفاهم هذه المعاني المبينة قرين كل منها وتكون للاصطلاحات الإضافية التالية المعاني التالية:

01.1 "المنحة" تعني موارد صندوق التكيف التي وافق عليها المجلس ل [المشروع]/[البرنامج] وحولت من القيم إلى الهيئة المسؤولة عن التنفيذ؛

02.1 "الهيئة المعنية" تعني الهيئة التي صدقت نيابة عن الحكومة الوطنية على طلب اعتماد الهيئة المسؤولة عن التنفيذ و [المشروع]/[البرنامج] الذي اقترحته الهيئة المسؤولة عن التنفيذ؛

- 03.1 "الهيئات المنفذة" هي المنظمات التي تنفذ مشروعات وبرامج التكيف التي يساندها صندوق التكيف تحت إشراف الهيئات المسؤولة عن التنفيذ.
- 04.1 "حساب منحة الهيئة المسؤولة عن التنفيذ" يعني الحساب الذي تفتحه الهيئة المسؤولة عن التنفيذ لتلقي المنحة والاحتفاظ بها وإدارتها؛
- 05.1 "السكرتارية" هي الهيئة التي يعينها مؤتمر الأطراف المنعقد بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو لتقديم خدمات السكرتارية للمجلس، تمثيلاً مع القرار رقم 1/CMP.3، الفقرات 3 و 18 و 19 و 31؛
- 06.1 "الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف" يعني الصندوق الاستئماني الخاص بصندوق التكيف الذي يديره القيم وفقاً لشروط وأحكام الخدمات التي يقدمها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته القيم على صندوق التكيف.
- و
- 07.1 "القيم" يعني القيم على صندوق التكيف.
2. المبادئ العامة.
- 01.2 تنفذ جميع أحكام مذكرة التفاهم هذه وفقاً لسياسات وإرشادات العمليات.
- 02.2 تنفذ الهيئة المسؤولة عن التنفيذ جميع التزاماتها بموجب مذكرة التفاهم هذه وفقاً لممارساتها وإجراءاتها المعيارية، شريطة أنه أينما كانت تلك الممارسات والإجراءات غير متسقة مع سياسات وإرشادات العمليات، بما في ذلك معايير إدارة المخاطر الائتمانية الملحقة بها (ملحق بمذكرة التفاهم هذه)، تقوم الهيئة المسؤولة عن التنفيذ (أ) على الفور بإبلاغ المجلس بذلك، من خلال السكرتارية، (ب) على الفور باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسوية أي من تلك المظاهر لعدم الاتساق، و (ج) في حالة قيام الهيئة المسؤولة عن التنفيذ بصرف أي مبالغ بطريقة غير متسقة مع سياسات وإرشادات العمليات، بما في ذلك معايير إدارة المخاطر الائتمانية، ولم يكن بالإمكان تسوية هذه المظاهر لعدم الاتساق، برد أي مبالغ منصرفة على ذلك النحو إلى الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف.
- 03.2 تدافع الهيئة المسؤولة عن التنفيذ عن المجلس والسكرتارية ومسؤولي كل منهما وتعوضهما وتخلي مسؤوليتهما فيما يتعلق بأي قضية أو إدعاء أو مطالبة أو مسؤولية أخرى ناشئة عن أو فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه، بما في ذلك الإضرار التي تلحق بالأشخاص والأضرار أو الخسائر في الممتلكات.
3. إدارة المنحة.

- 01.3 تبلغ المنحة ___ دولارا أمريكيا (___ دولارا). وثيقة المشروع، التي تفصل الأغراض التي قدمت المنحة من أجلها، ملحقة في المرفق X. وجدول الصرف والشروط الخاصة التي تنطبق على تنفيذ هذه المنحة منصوص عليها في المرفق XX.
- 02.3 يصرف القيم الأموال بناء على تعليمات كتابية من مجلس إدارة صندوق التكيف.
- 03.3 تكون الهيئة المسؤولة عن التنفيذ مسؤولة عن إدارة المنحة وتنفيذ تلك الإدارة بنفس درجة العناية المستخدمة في إدارة أموالها الخاصة، آخذة في الاعتبار أحكام مذكرة التفاهم هذه.
- 04.3 يجوز للهيئة المسؤولة عن التنفيذ تحويل المنحة إلى أي عملة أخرى لتسهيل صرفها وتتيح حصيلة المنحة للهيئات المنفذة.
- 05.3 يجب إبلاغ المجلس بأي تغييرات تجريها الهيئة المسؤولة عن التنفيذ في مخصص الموازنة الأصلي في أموال المنحة، بالتشاور مع الهيئة المنفذة.
4. تنفيذ [المشروع]/[البرنامج].
- 01.4 تضمن الهيئة المسؤولة عن التنفيذ استخدام المنحة للأغراض التي قدمت من أجلها، وترد أي مبالغ منصرفة لأغراض غير الأغراض التي قدمت المنحة من أجلها.
- 02.4 تكون الهيئة المسؤولة عن التنفيذ مسؤولة عن إدارة [المشروع]/[البرنامج] والإشراف عليه بشكل عام، وتتحمل جميع المسؤوليات المالية وتلك الخاصة بالمتابعة وإعداد التقارير.
- 03.4 تبلغ الهيئة المسؤولة عن التنفيذ على الفور المجلس، من خلال السكرتارية، بأي أوضاع يمكن أن تتدخل في إدارة [المشروع]/[البرنامج] والإشراف عليه.
5. وقف [المشروع]/[البرنامج].
- 01.5 بعد التشاور مع الهيئة المسؤولة عن المشروع، يجوز للمجلس وقف [المشروع]/[البرنامج] لأسباب تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المخالفات المالية في تنفيذ [المشروع]/[البرنامج]، أو وجود خلل مادي أو سوء أداء في التنفيذ يؤدي بالمجلس إلى استنتاج أن [المشروع]/[البرنامج] قد لا يحقق أهدافه ما لم يعالج الخلل المادي أو سوء الأداء في التنفيذ.
6. التوريدات.

01.6 يتم توريد السلع والخدمات (بما في ذلك خدمات الاستش ارين) للأشطة الممولة من المنحة وفقا للممارسات والإجراءات المعيارية الخاصة بالهيئة المسؤولة عن التنفيذ، التي يجب أن تكون متسقة مع متطلبات التوريد في سياسات وإرشادات العمليات، بما في ذلك معايير إدارة المخاطر الائتمانية (الملحقة بمذكرة التفاهم هذه). وفي حالة قيام الهيئة المسؤولة عن التنفيذ بصرف أي مبالغ بطريقة غير متسقة مع سياسات وإرشادات العمليات، بما في ذلك معايير إدارة المخاطر الائتمانية، ولم يكن بالإمكان تسوية هذه المظاهر لعدم الاتساق، برد أي مبالغ منصرفة على ذلك النحو إلى الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف.

7. السجلات وإعداد التقارير.

01.7 تقدم الهيئة المسؤولة عن التنفيذ للمجلس، من خلال السكرتارية، التقارير والقوائم المالية التالية:

- أ) تقارير تقدم سير العمل السنوية عن وضع تنفيذ [المشروع]/[البرنامج]، بما في ذلك المبالغ المنصرفة أثناء الفترة ذات الصلة أو تقارير أكثر تواترا عن تقدم سير العمل إذا طلبها المجلس؛
- ب) تقريرا عن إنجاز [المشروع]/[البرنامج]، بما في ذلك أي معلومات محددة عن تنفيذ [المشروع]/[البرنامج]، حسبما يطلبها المجلس في حدود المعقول من خلال السكرتارية، في غضون ستة (6) أشهر بعد إنجاز [المشروع]/[البرنامج].
- ج) يقدم إلى المجلس تقرير منتصف المدة والتقييم النهائي، الذي يعده مقيم مستقل تختاره الهيئة المسؤولة عن التنفيذ . ويقدم تقرير التقييم النهائي في غضون تسعة (9) أشهر بعد إنجاز [المشروع]/[البرنامج]. وترسل الهيئة المسؤولة عن التنفيذ نسخا من هذه التقارير إلى الهيئة المعنية لإعلامها.
- د) قائمة مالية مراجعة ختامية لحساب منحة الهيئة المسؤولة عن التنفيذ يعده ا مراجع مستقل، في غضون ستة (6) أشهر من نهاية السنة المالية للهيئة المسؤولة عن التنفيذ التي أنجز فيها [المشروع]/[البرنامج].

8. المشاورات.

01.8 يتبادل المجلس والهيئة المسؤولة عن التنفيذ المعلومات، بناء على طلب أي منهما، بشأن المسائل المتعلقة بمذكرة التفاهم هذه.

9. المراسلات.

01.9 توجه جميع المراسلات المتعلقة بمذكرة التفاهم هذه كتابة، باللغة الانجليزية، إلى الممثلين المعينين أدنا ، عن طريق خطاب أو فاكس. الممثلان هم:

بالنسبة للمجلس:

سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف

1818 H Street, NW

Washington, D.C. 20433

USA

عناية: رئيس مجلس إدارة صندوق التكيف

فاكس: _____

بالنسبة للهيئة المسؤولة عن التنفيذ:

10. سريان مفعول مذكرة التفاهم وتعديلاتها.

01.10 يسري مفعول مذكرة التفاهم هذه حال التوقيع عليها.

02.10 يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه، كتابة، بالاتفاق المتبادل بين المجلس والهيئة المسؤولة عن التنفيذ.

11. إنهاء العمل بمذكرة التفاهم

01.11 يجوز إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه من جانب المجلس أو الهيئة المسؤولة عن التنفيذ، عن طريق إخطار كتابي مسبق لا تقل مدته عن تسعين (90) يوما للطرف الآخر.

02.11 يجوز أيضا إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه وإيداعها بعقد بين المجلس والهيئة المسؤولة عن التنفيذ.

03.11 ينتهي العمل تلقائيا بمذكرة التفاهم هذه في حالة:

(أ) إلغاء المجلس لاعتماد الهيئة المسؤولة عن التنفيذ؛ أو

(ب) الإبلاغ من الهيئة المعنية بأنها لم تعد تصدق على الهيئة المسؤولة عن التنفيذ أو [المشروع]/[البرنامج].

04.11 عند إنهاء العمل بمذكرة التفاهم، يبحث المجلس والهيئة المسؤولة عن التنفيذ أكثر الطرق العملية لاستكمال أي أنشطة تنفذ بموجب مذكرة التفاهم هذه . وترد الهيئة المسؤولة عن التنفيذ على الفور أي جزء غير مستخدم من

المنحة إلى الصندوق الاستئماني التابع لصندوق التكيف، بما في ذلك أي صافي دخل متحقق من الاستثمار . ولا يجوز صرف أي مبالغ من أموال المنحة بعد الإنهاء.

12. تسوية المنازعات.

01.12 يسوى أي نزاع أو جدل أو إدعاء ناشئ عن أو متعلق بمذكرة التفاهم هذه، أو الإخلال بها أو إنهائها أو عدم سريانها، بطريقة ودية بين المجلس والهيئة المسؤولة عن التنفيذ.

02.12 يسوى أي نزاع أو جدل أو إدعاء ناشئ عن أو متعلق بمذكرة التفاهم هذه، أو الإخلال بها أو إنهائها أو عدم سريانها، لم تتم تسويته بطريقة ودية بين المجلس والهيئة المسؤولة عن التنفيذ، عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الخاصة بالتحكيم والمطبقة حالياً.

وإشهاداً على ما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على مذكرة التفاهم هذه في ____.

مجلس إدارة صندوق التكيف

الرئيس

الهيئة المسؤولة عن التنفيذ

معايير إدارة المخاطر المالية التي يجب أن تفي بها الهيئات المسؤولة عن التنفيذ
الكفاءات والقدرات المحددة

الكفاءة المطلوبة	القدرة المحددة المطلوبة	وسائل التحقق الإيضاحية
أولا الإدارة المالية والنزاهة	تسجل بدقة وانتظام المعاملات والأرصدة بطريقة تتقيد بالممارسات الجيدة المقبولة على نطاق واسع، والتي تراجع دوريا من جانب شركة أو منظمة مستقلة	<ul style="list-style-type: none"> إعداد قوائم مالية يعتمد عليها، تعد وفقا لمعايير المحاسبة المتعارف عليها دوليا. حسابات سنوية تراجع خارجيا وتتسق مع معايير المراجعة المتعارف عليها دوليا. إعداد حسابات مفصلة للإدارات. استخدام برامج محاسبية متعارف عليها ومألوفة لإجراءات المحاسبة في البلدان النامية. إظهار القدرة على إجراء مراجعة داخلية مستقلة وظيفيا وفقا للمعايير المتعارف عليها دوليا.⁹
(1) إدارة وصرف الأموال بكفاءة وبتطبيق إجراءات وقائية للمتلقين على أساس جيد التوقيت؛	إطار رقابة موثق مع أدوار محددة بوضوح لجهاز الإدارة، والمراجعين الداخليين، والهيئة الحاكمة (مجلس الإدارة)، والموظفين الآخرين. توقعات مالية تثبت الملاءة المالية التدليل على وجود أنظمة دفع / صرف ثابتة.	<ul style="list-style-type: none"> وجود أدلة على إعداد موازنات للمؤسسة أو المشروعات أو الإدارات/الوزارة. التدليل على القدرة على الإنفاق على أساس الموازنات.
(2) الوضع القانوني للدخول في عقود مع صندوق التكيف وأطراف ثالثة.	التدليل على وجود الشخصية الاعتبارية الضرورية إذا لم تكن إدارة/مؤسسة حكومية. الأهلية/السلطة القانونية الثابتة والقدرة على تلقي الأموال مباشرة.	<ul style="list-style-type: none"> وجود أدلة على وجود سياسات وإجراءات توريد على المستويات الوطنية تتسق مع الممارسات الدولية المتعارف عليها (بما في ذلك إجراءات تسوية المنازعات).
ثانيا القدرة المؤسسية المطلوبة		
إجراءات توريد تنص على تطبيق ممارسات شفافة، بما في ذلك المنافسة.	القدرة على تنفيذ المتابعة والتقييم.	<ul style="list-style-type: none"> التدليل على وجود قدرات للمتابعة والتقييم المستقل تتسق مع متطلبات صندوق التكيف.

⁹ مثل معايير المراجعة الدولية.

<ul style="list-style-type: none"> • أدلة على وجود عملية أو نظام، مثل نظام لرصد المشروعات المعرضة لمخاطر، للتنبيه عندما يتعرض مشروع لمشاكل يمكن أن تتدخل في تحقيقه لأهدافه، وللإستجابة وفقاً لذلك لمعالجة المشاكل. 		
<ul style="list-style-type: none"> • توفراً/إمكانية الحصول على موارد وسجلات ثابتة على إجراء أنشطة التقييم المسبق. • أدلة على وجود نظام مؤسسي للاستعراض المتوازن للمشروعات، خاصة للجودة عن دخول الحافظة أثناء مرحلة التصميم. • وجود إجراءات لتقييم المخاطر. 	<ul style="list-style-type: none"> • القدرة على تحديد وإعداد المشروعات وإجراء التقييم المسبق لها. 	
<ul style="list-style-type: none"> • فهم الجوانب والمدلولات الفنية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والقانونية للمشروع، والقدرة على الإشراف عليها. • الكفاءة الثابتة في تنفيذ أو الإشراف على تنفيذ مشروعات/برامج لها نفس طبيعة المشروع أو البرنامج المقصود. 	<ul style="list-style-type: none"> • كفاءة إدارة المشروع/البرنامج أو الإشراف على تنفيذه، بما في ذلك القدرة على إدارة المتلقين الفرعيين ومساندة تسليم وتنفيذ المشروع/البرنامج 	
<ul style="list-style-type: none"> • التدليل على القدرة على التعامل مع سوء الإدارة وأشكال سوء الممارسة الأخرى ووجود إجراءات لذلك. • أدلة على وجود وظيفة تحقيق موضوعية في إدعاءات التدليس والفساد. 	<ul style="list-style-type: none"> • الكفاءة في التعامل مع سوء الإدارة المالية وأشكال سوء الممارسة الأخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> • ثالثاً الشفافية، • وصلاحيات • التحقيق الذاتية، • وإجراءات • مكافحة الفساد

المرفق الخامس

مهام واختصاصات الاستشاري الذي سيعد استراتيجية الاتصالات
الخاصة بمجلس إدارة صندوق التكيف

أولاً. المبررات

1. أنشأ أطراف بروتوكول كيوتو صندوق التكيف لمساعدة البلدان النامية المعرضة بشكل خاص للآثار السلبية لتغير المناخ على تحمل تكاليف التكيف . ويمول الصندوق مشروعات وبرامج التكيف الملموسة . ويتسم صندوق التكيف بسمات ابتكارية تجعله فريداً، وتشمل ما يلي:

- (أ) يمول الصندوق من رسم دولي من آلية التنمية النظيفة المنبثقة عن بروتوكول كيوتو ومن مصادر تمويل أخرى؛
- (ب) البلدان النامية ممثلة بأغلبية في عضوية مجلس إدارة صندوق التكيف . إضافة إلى التمثيل الإقليمي، هناك مقاعد إضافية للبلدان الأقل نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة؛ و
- (ج) تتاح للبلدان النامية المؤهلة إمكانية الحصول المباشر على موارد الصندوق.

2. تغير المناخ يصيب بأشد أضراره الشعوب والمجتمعات المحلية المعرضة بالفعل لأشد هذه الأضرار ، والتي هي الأقل مسؤولية عن إحداث المشكلة.

3. الهدف هو المضي قدماً في منح هذا الصندوق المبتكر الذي تمس إليه الحاجة بشدة الأفق الخاص به، وتطوير شخصيته، وزيادة الوعي العام بوجوده، وتفعيل أنشطته المستمرة، وإجراءاته المستقبلية.

4. تقدم سكرتارية صندوق البيئة العالمية، التي تتخذ مقراً لها في واشنطن العاصمة، خدمات السكرتارية بصفة مؤقتة لمجلس إدارة صندوق التكيف وتساند المجلس وسكرتاريته في جهود التواصل التي يقومان بها.

ثانياً. نطاق العمل

5. سيتم الاستعانة باستشاري اتصالات لتصميم وتنفيذ استراتيجية الاتصالات الخاصة بمجلس إدارة صندوق التكيف . واستناداً إلى الاستراتيجية، سيتم وضع وتنفيذ خطة عمل مفصلة، بموازنة منفصلة، لكل مكون من مكونات الاستراتيجية.

ثالثاً. إعداد استراتيجية الاتصالات

6. سيتولى الاستشاري:

- أ) تقييم احتياجات الاتصالات الحالية لمجلس إدارة صندوق التكيف؛
ب) صياغة استراتيجية الاتصالات، بما في ذلك الرسائل الاتصالية الرئيسية، وقنوات الاتصال، والجمهور المستهدفة، ومكون خاص باستراتيجية التعامل مع وسائل الإعلام؛
ج) وضع خطة عمل تنفيذ استراتيجية الاتصالات، بما في ذلك موازنة محددة ومفصلة؛
د) الشروع في تنفيذ خطة عمل تنفيذ استراتيجية الاتصالات.

رابعاً. النتائج المتوقعة

7. صياغة وإدارة استراتيجية اتصالات شاملة تغطي وسائل إعلام متعددة، بما في ذلك خطة عمل للاتصالات، لضمان الفهم السليم لصندوق التكيف. ولهذا الغرض، سيقوم الاستشاري بإعداد البنود التالية بالتعاون مع فريق المشروع:

- أ) مسودة كل من الاستراتيجية وخطة العمل المذكورتين في البند "ثانياً. نطاق العمل"؛
ب) سلسلة من مواد الاتصال، والرسائل الإخبارية، والملخصات الإعلامية، وعروض برنامج power-point، الخ.، بهدف شرح مفهوم صندوق التكيف؛
ج) جدول زمني يتضمن "التواريخ الرئيسية" التي تبنى حولها أحداث الاتصالات (حضور ممثلين رئيسيين عن المنظمات الشريكة مناسبات عامة، ومؤتمرات، وزيارات رسمية، وحفلات استقبال، وجلسات استماع، الخ.)؛
د) آلية للتعقب بأزمات الاتصالات المحتملة قبل وقوعها وإدارتها؛
هـ) سيشرع الاستشاري في تنفيذ خطة عمل الاتصالات وفقاً للأدوات ذات الأولوية المحددة في الاس تراتيجية، بالتنسيق مع مجلس إدارة صندوق التكيف والسكرتارية.

خامساً. شروط العمل

8. سيستغرق هذا النشاط 55 يوماً - بعقد استشاري قصير المدة على مدى ستة أشهر مع استشاري فرد أو شركة اتصالات (الاستشاري). ويجوز تجديد العقد أو تمديده أو إعادة التفاوض عليه بعد انتهاء فترة الأشهر الستة وفقاً لتقييم مجلس إدارة صندوق التكيف للأداء، واستمرار الحاجة إلى خدمات الاستشاري.

9. تكون سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف مسؤولة عن تنفيذ العقد مع الاستشاري، وتوفير الإشراف على العمل الذي يؤديه الاستشاري ومراقبة جودته. ويكون الاستشاري مسؤولاً عن الاستعانة بأي متعهدين من الباطن يمكن أن يحتاج إليهم للاضطلاع بمهام محددة لتنفيذ هذا العقد، والإشراف عليهم. ويتعاون الاستشاري تعاوناً وثيقاً مع فريق المشروع ويقدم تقريراً للمديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف.

سادساً. متطلبات الكفاءة

10. يجب أن يتمتع الاستشاري بخبرة لا تقل عن ثمانية أعوام في إعداد وتنفيذ برامج اتصالات على مستوى دولي . ويجب أن يكون لديه /لديها سجل ثابت من العمل في قطاع البيئة . ويجب أن يثبت الاستشاري أن لديه تفكيراً استراتيجياً ممتازاً وكذلك قدرة ثابتة على تحقيق النتائج المتوقعة.

خصائص مؤهلة أخرى:

- خبرة في تقييم احتياجات الاتصالات الخاصة بالمنظمات الدولية وفي إعداد استراتيجيات اتصالات؛
- مهارات تحرير وصياغة ممتازة؛
- الحساسية والأسلوب الدبلوماسي السليم في التعامل مع المتعاملين الداخليين والخارجيين على جميع المستويات؛
- الفهم والمعرفة العميقان بالقضايا الإنمائية والبيئية، مع تركيز خاص على تغير المناخ والتكيف؛
- شخصية نشطة ويعتمد عليها تتمتع بقدرات فعالة على الاتصال وإقامة الشبكات؛
- المهارات التخطيطية والتنظيمية الجيدة؛
- القدرة القوية على التفكير والتصرف الاستراتيجيين؛
- القدرة على نشر المعلومات بفعالية وبطريقة استراتيجية؛
- القدرة على العمل بفعالية مع مختلف الفرق في بيئة متعددة الثقافات وتدار بطريقة المهذبة؛
- القدرة على العمل تحت ضغوط ومواعيد نهائية ضيقة؛
- مهارات كتابية وشفوية ممتازة باللغة الانجليزية؛
- البراعة الكاملة في استخدام التكنولوجيا المكتبية الحديثة (على سبيل المثال برامج Word و Excel) والإلمام بالإنترنت، والبريد الإلكتروني، وعمليات البحث المستندة إلى شبكة الإنترنت.

سابعاً. متطلبات إعداد التقارير

11. سيتعاون الاستشاري تعاوناً وثيقاً مع فريق المشروع ويقدم تقارير لسكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف . وتقدم جميع التقارير باللغة الانجليزية مصحوبة بملخصات إدارية مناسبة.

ثامناً. فريق المشروع

13. يتألف فريق سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف وسكرتارية صندوق البيئة العالمية من

- Marcia Levaggi، مديرة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف
- Christian Hofer، مسؤول اتصالات أول، سكرتارية صندوق البيئة العالمية
- Mikko Ollikainen، مسؤول تكيف، سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف
- Ivana Horvathova، مساعدة برامج، سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف
- Ashraf El-Arini، متدرب، سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف

- يمكن استخدام موظفين /استشاريين آخرين، حسبما هو ملائم أو مطلوب، مع مراعاة القيود على القدرات الممنوحة.

تاسعا. الجدول الزمني

من المتوقع أن يبدأ الاستشاري عمله في __، 2010، وأن ينتهي منه في __، 2010.

عاشرا. الموازنة التقديرية

تبلغ الموازنة التقديرية لهذه المرحلة من العمل، التي تغطي المكونات الواردة في هذه الوثيقة، 13,750 دولارا أمريكيا. ويصدر الاستشاري العقود من الباطن للشركات مقابل العمل الإضافي في حدود هذه الموازنة . وتقدم فواتير التكاليف على أساس التكاليف الفعلية فقط. وفيما يلي أدناه تفاصيل التكاليف التقديرية لهذه المرحلة.

تقديرات موازنة إعداد استراتيجية الاتصالات

(1) إعداد استراتيجية اتصالات لصندوق التكيف

13,750	<p>(1) تقييم احتياجات الاتصالات الحالية الخاصة بصندوق التكيف (5 أيام بسعر 250 دولارا أمريكيا في اليوم)</p> <p>(2) صياغة استراتيجية الاتصالات، بما في ذلك الرسائل الاتصالية الرئيسية، وقنوات الاتصال، وال جماهير المستهدفة، ومكون خاص باستراتيجية الاتصال بوسائل الإعلام (40 يوما بسعر 250 دولارا في اليوم)</p> <p>(3) إعداد خطة عمل الاتصالات بما في ذلك موازنة محددة ومفصلة (10 أيام بسعر 250 دولارا أمريكيا في اليوم)</p>
13,750 دولارا أمريكيا	المجموع

